الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول

"دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط"

د. ناجي محمد أسامة الشاذلي

مدرس بالأكاديمية الحديثة بالمعادي

مقدمة:

يعتبر اكتساب السيادة على الإقليم من فروع القانون الدولي الأكثر تطوراً نظراً للجوء العديد من الدول إلى التقاضي لحل منازعاتهم الإقليمية والحدودية.

وفي الآونة الأخيرة تشهد منطقة شرق البحر المتوسط العديد من القضايا المثارة حول مسألة تعيين الحدود البحرية بين بلدان هذه المنطقة، لاسيما بعد أن بدأت اكتشاف حقول البترول والغاز الطبيعي بكميات هائلة تحت مياه المتوسط، وتشكل أغلب أنظمة هذه الدول مصدراً للتوتر بسبب جملة من العوامل المختلفة ويأتي في مقدمتها الصراع على الموارد المائية، وعلى مصادر الطاقة – البترول والغاز الطبيعي – وارتباط هذه المصادر بالمصالح الحيوية العليا للدولة وسيادتها من عدة أوجه سواء من الناحية الاقتصادية والعسكرية والأمنية والسياسية وغيرها، الأمر الذي يجعل تعيين الحدود البحرية بدقة بين هذه الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة أحد المطالب الحيوية التي بدونها تنشب صراعات ونزاعات متعددة، قد تتطور إلى صراعات مسلحة في حالة عدم الاتفاق بينها.

وفي ظل التوقعات بتحول مصر لمصدر مستقبلي للغاز، باتت هناك دوافع أكبر لباقي الأطراف في منطقة شرق المتوسط لتسريع خطواتها نحو تصدير الغاز للأسواق الأوروبية، ولكن لا تزال الجدوى الاقتصادية لمشروعات الطاقة في منطقة شرق المتوسط غير مؤكدة بسبب الاضطرابات التي تسود العديد منها وعلى صعيد آخر، ربما يعكس تغير الخريطة الاستثمارية في قطاع الطاقة المصري الكثير من التطورات الاقتصادية في المنطقة. وتتمثل أهم تداعيات التحولات في صراعات الطاقة في شرق المتوسط في اتجاه الإقليم لتكثيف عمليات التنقيب والاستخراج لإثبات حقوقها السيادية في حقول الغاز، خاصة في المناطق المتنازع عليها حدودياً[1].

(1) ينطوي التوسع البحري الإسرائيلي على رسالة إلى المستثمرين مفادها أن تل أبيب تستطيع مواجهة المخاطر الإقليمية المتصاعدة، وقامت شركة تكمس (TKMS) الألمانية

أسباب النزاع حول الحدود بين الدول:

من المسلم به أن الطبيعة خصت بعض أجزاء المعمورة دون غيرها بالعديد من الموارد الطبيعة، ومنذ قديم الأزل، والنزاع قائم بين البشرية حول الاستحواذ على أكبر قدر من هذه الموارد، ويرى البعض أن الإنسان عندما وجد نفسه وجهاً لوجه أمام الجوع والقحط، أسقط بيده شجرة الحد التي يقدسها، وحاول أن يعبر النهر والصحراء التي كانت تمثل الحد الفاصل الأبدي[1].

ولا شك في أن الدول التي تملك حظاً وفيراً من الموارد الطبيعية تميل إلى تجنب الاحتكاك بدول الجوار، والعيش في أمن وسلام بينهم. أما الدول الفقيرة المكتظة بالسكان فعادة ما تلجأ إلى الاحتكاك ومناوشات ونزاعات بجيرانها، وبالتالي يسود علاقتهما انعدام الثقة والطموح في الحصول على الثروات الطبيعية إذا وجد مبرر لذلك، وبسط نفوذها على الأطراف المتاخمة للحدود[2].

ويرى غالبية الفقه الدولي أن المنازعات في العقود القادمة ستنشب حول الموارد المائية، وخاصة في الشرق الأوسط، ومنطقة شرق المتوسط، كما أن محاولات الدول الساحلية فرض قيود بدون مبرر من شأنه أن يخلق وضعاً يؤدي إلى التوتر والتصادم، فالعديد من منازعات الحدود هي في الأساس ناجمة عن أسباب اقتصادية ومحاولة امتلاك الثروات الطبيعية وبسط سيادتها عليها دون مراعاة لحقوق الدول المجاورة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن منازعات الحدود التي اندلعت قديماً قبل الحرب العالمية الأولى كانت أغلبها حول التخوم، والتي أدت إلى انفجار العديد من

بناء أربعة فرقطات ستخصصها إسرائيل لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والحدود البحرية المتنازع عليها.
راجع : Barbara Opall – Rome, "Israeli Navy Marks Milestones at German Shipyards, Defense News, August 4, 2016.

(1) د. طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1995، ص 66 وما بعدها.

(2) (Touval, S. Africa's Frontiers; International Affairs, 1966, Vol, 42, P.687.

(3) (Y.I.L.C. (Succession of states), 1972, Vol, II, P. 48.

المنازعات الدولية بصورة عشوائية[1]. بيد أن النزاعات في الوقت الراهن تدور حول الثروات الطبيعية وبصفة خاصة حقول النفط والغاز الطبيعي.

إشكاليات البحث:

هناك العديد من الإشكاليات بين دول منطقة شرق المتوسط من حيث تعيين الحدود البحرية، والغاز المكتشف في هذه المنطقة، وتأتي في مقدمتها :

أولاً: الخلاف الإسرائيلي – اللبناني بشأن ترسيم الحدود البحرية، حيث أخفقت كافة المساعي التفاوضية بين الطرفين، لحل هذا الخلاف نتيجة عدم وجود اتفاق حول معايير ترسيم الحدود البحرية بين البلدان.

ثانياً: الخلاف التركي – القبرصي، حيث رفضت أنقرة الإتفاقية (إسرائيل – قبرص) لترسيم الحدود البحرية بينهما، لكون الحكومة القبرصية لا يحق لها التوقيع على أي اتفاقية دولية، أو البدء في أي عمليات تنقيب طالما ظلت أزمة جزيرة قبرص قائمة، والأثر المترتب على هذا الموقف من جانب باقي دول الحدود البحرية.

ثالثاً: عدم تعيين الحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة بين دول منطقة شرق المتوسط يؤدي في كثير من الأحيان إلى غضب داخلي لدى شعوب هذه الدول، بشأن سرقة دولة ما للغاز على الحدود مع دولة أخرى.

رابعاً: هل تؤدي اكتشافات الغاز الطبيعي إلى تصاعد التنافس بين القوى الإقليمية لمنطقة شرق المتوسط أم إلى مزيد من التعاون الثنائي؟

منهج البحث :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك بعرض النصوص القانونية في الاتفاقات الدولية والأحكام الدولية والآراء الفقهية في كافة الموضوعات التي طرحت على مائدة البحث. وتم الأخذ بالمنهج التاريخي لتتبع حقائق الصراع والتنافس بمنطقة شرق المتوسط.

---

[1] (Hail, D. International Frontier, A.J.I.L., 1948, P. 45.

خطة البحث

الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول

"دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط"

فصل تمهيدي : السيادة على إقليم الدولة

المبحث الأول : مفهوم السيادة وتطوره

المبحث الثاني : دور القضاء الدولي في ترسيم الحدود بين الدول

الفصل الأول : معوقات ترسيم الحدود البحرية بين دول شرق المتوسط

المبحث الأول : أهم معوقات التنظيم القانوني للحدود البحرية بين دول شرق المتوسط

المبحث الثاني : تعيين الحدود البحرية المصرية مع قبرص واليونان

الفصل الثاني : التنظيم القانوني لمشكلة غاز شرق المتوسط

المبحث الأول : اتفاقيات استغلال الموارد الطبيعية لشرق المتوسط

المبحث الثاني : تسوية النزاعات بين الدول لمشكلة غاز شرق المتوسط

الخاتمة : النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

الفصل التمهيدي

السيادة على إقليم الدولة

تقسيم :

تعد السيادة من أهم مقومات وجود الدولة التي لا تكتمل بدونها، وقد ارتبط هذا المصطلح بدرجة وثيقة بنشأة الدولة نفسها[1]، باعتبار أن السيادة تعني السلطات المطلقة للدولة على إقليمها البري والبحري[2] في حدود القوانين المطبقة[3].

وقد تعرضت النظريات التي تنكر وجود السيادة بشكل مطلق إلى العديد من الانتقادات، مما أفسح المجال إلى تغير مفهوم سيادة الدولة، والتكيف مع التطورات العالمية وأن تستحدث من الوسائل ما يحافظ على دورها وسيادها[4].

ولا ريب أن تحديد حدود الدولة تعد – وبحق – واحدة من معضلات العلاقات الدولية نظراً لارتباطه بثروات الدولة ومقوماتها الإنتاجية، ومن ثم فضبط الحدود للدول والقواعد المرتبطة بتعيينها قد تؤدي إلى مشكلات عديدة

([1]) الدولة هي الوحدة الأساسية للنظام القانوني الدولي، وطبقاً للمادة الأولى من اتفاقية مونتفيديو لعام 1933، تقوم الدولة على المقومات التالية 1- شعب مستقر 2- إقليم محدد 3- حكومة 4- القدرة على ممارسة العلاقات الدولية. وبعبارة أخرى الاعتراف الدولي بسيادة واستقلال الدولة.
اتفاقية مونتفيديو المبرمة في 26 ديسمبر عام 1933 وبدأ في نفاذها في 26 ديسمبر 1934.

([2]) (Brownlie, L: Principles of Public International Law, Clarendon, Press, exford, 1979, P. 124.

([3]) ارتبطت السيادة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر في أوروبا بالظروف الاقتصادية والدينية والسياسية، حيث كانت أوروبا في هذه الحقبة تضم ما يقارب من خمسمائة وحدة اقطاعية وسياسية، وفي عام 1576 بدأت الدولة تطورها نحو التوحد والمركزية مما أدى إلى ظهور الدول الأوروبية الحديثة، خاصة عندما نشبت الحرب الأهلية الطائفية بين الكاثوليك والبروتستانت في فرنسا.
راجع : هارولد لاسكي، أسس السيادة، دار المعارف بالقاهرة، بدون سنة نشر، ص1.
Klaffens Van; Sovereignty in international law, R . D . C, 1953, P. 84.

([4]) (Reseneau, James, Post – International ism in a turbulent world in James Reseneau and Marry Durfee, thinking theory thoroughly coherent Approaches to an Incoherent world, new York : West View Press, 1995, P. 49.

بين مختلف الدول، لأن هذه الحدود تحدد الإقليم الذي تمارس فيه الدولة سيادتها دون منازع، وفي هذا المقام نجد أنه لا فرق بين الحدود التي تحدد على إقليم بري أو منطقة بحرية أو نهر دولي وإن كان الأمر في الحالتين الأخيرتين أكثر تعقيداً وبالتالي أكثر تعرضاً للخلافات بين الدول، كما أن غالبية الدول المطلة على بحر أو نهر دولي تمتد سيادتها إلى الجزء المجاور من هذا المسطح المائي بما يحمله من ثروات طبيعية وفقاً لمصالحها الذاتية، خاصة وأن قوعد القانون الدولي التقليدية للبحار تبنت مبدأ حرية البحار والمحيطات مع التسليم للدولة الشاطئية بالحق في ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها وهى سيادة تماثل سيادتها على الإقليم البري[1].

وممارسة السيادة ليست حقاً للدولة فحسب، وإنما هو واجب عليها كذلك حتى لا يؤثر عدم ممارستها لاختصاصها على مصالح الدول الأخرى. ولهذا السبب أدانت محكمة العدل الدولية ألبانيا لعدم تطهيرها لمضيق كورفو من القنابل باعتبارها صاحبة السيادة الإقليمية على هذا المضيق[2].

وقد كانت المشاكل المتعلقة باستغلال ثروات البحار والسعي إلى إيجاد الوسائل اللازمة والملائمة لتسوية هذه المشكلات هي الأساس الذي استندت إليه أحكام القضاء الدولي.

ويثور التساؤل حول مفهوم السيادة وتطوره؟ ودور القضاء الدولي في ترسيم الحدود؟

وعليه ينطوي هذا التمهيد على الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم السيادة وتطوره

المبحث الثاني : دور القضاء الدولي في ترسيم الحدود بين الدول

---

(1) د. عزمي خليفة، تيران وصنافير أزمة حدود الدولة أم أزمة صنع القرار في مصر المستقبل؟، مجلة الملف المصري، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (28)، ديسمبر 2016، ص 12.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، ص 362.

المبحث الأول

مفهوم السيادة وتطوره

اهتم القانون الدولي بتحديد حدود الإقليم وأوجب حمايتها والحفاظ عليها، وأكد على أن عملية تحديد الحدود تعد عملاً من أعمال السيادة تقوم بها السلطة الوطنية المختصة بالاتفاق مع جيرانها من الدول المجاورة[1]. وأضحى الآن مبدأ السيادة المتساوية لكل الدول The principle of sovereign equality of all states أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ويعني ذلك – وبطريق اللزوم – أن كل دولة تملك اختصاصاً شاملاً على إقليمها، بما في ذلك الموارد الطبيعية الموجودة فيه، فلا يجوز قانوناً لأية دولة أن تمارس اختصاصاً على إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة، بيد أن شمول اختصاص الدولة الإقليمي لا يعني بأي حال من الأحوال أنه مطلق أو يمكن لها أن تمارسه دون مراعاه للالتزامات العامة التي يفرضها القانون الدولي على الدول كافة. أي أن التفاوت الكبير في مراكز الدول، وظروف السيادة الدولية جعل من المتعذر التمسك بهذا المضمون المطلق للمساواة بين السيادات، وهيأ لظهور مضمون جديد للمساواة في القانون الدولي المعاصر، والتي تقضي تعاوناً متساوياً لتنظيم مصالح المجتمع الدولي، وتحل المساواة النسبية محل السيادة. وبالتالي فإنه يجوز للدولة قانوناً، عند ممارستها لسيادتها أن تتعهد بالتزامات معينة تحد بالضرورة بشكل أو بآخر من حقوقها في السيادة، وهذا يؤكد على أن هناك نطاق معين تمارس الدولة سيادتها خلاله[2].

وفي هذا السياق نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات بشأن التنمية الاقتصادية بصفة عامة، وبالاتفاقيات التجارية على وجه الخصوص، وأن "كافة الدول لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام

([1]) د. طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، مرجع سابق، ص19..

([2]) وفي هذا الإتجاه يقرر البعض أن المساواة النسبية تبدأ بالحلول محل السيادة للتقريب بين المساواة الفعلية والمساواة القانونية، بحيث تشغل كل دولة في المجتمع الدولي المركز الذي يلائم الدور الذي تقوم به في هذا المجتمع، بحيث يقوم نوع من التوازن يمنع طغيان الاعتبارات العددية على متطلبات المسئولية.
راجع : Leporatti (Italy), the previous reference, P. 876.

مواردها الطبيعية، ولهذا توصي بأنه "يجب على الدول الأعضاء أن تنظر بعين الاعتبار – داخل إطار سياستها الاقتصادية العامة – إلى تيسير تنمية الموارد الطبيعية التي يمكن أن تخدم الاحتياجات الوطنية للدول المتخلفة وكذا احتياجات التجارة الدولية. وذلك من خلال الاتفاقيات التجارية بشرط ألا تتضمن هذه الاتفاقيات شروطاً سياسية أو اقتصادية تعتدي على حقوق الدول المتخلفة في السيادة، أو تفوض من تخطيطها الخاص بالتنمية الاقتصادية[1].

وأصدرت الجمعية العامة قرارها بانه "أخذت في الاعتبار الحاجة إلى تشجيع الدول المختلفة إلى حسن استخدام واستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية. معتبرة أن التنمية الاقتصادية للدول المتخلفة إحدى الاحتياجات الأساسية لتدعيم السلام العالمي. مذكرة بأن حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها الطبيعية بحرية، ينبع من سيادتها وطبقاً لأهدافها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: توصى جميع الدول الأعضاء ان يمارسوا حقوقهم بحرية في استخدام موارد ثرواتهم الطبيعية واستغلالها، حيثما يعتقدون أن ذلك في صالح تقدمهم، ويزيد من التنمية الاقتصادية لديهم. وأن يأخذوا في اعتبارهم، بما يتلاءم مع سيادتهم، كل ما يسهم في تحقيق انسياب رؤوس الأموال إليهم، في ظل ظروف آمنة، وثيقة متبادلة، وتعاون اقتصادي بين الدول.

ثانياً: وتوصي كذلك كل الدول الأعضاء أن يمتنعوا عن القيام بأعمال من شأنها أن تهدد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ممارسة أي دولة لسيادتها على موارد ثرواتها الطبيعية[2].

ويرى البعض أن مبدأ سيادة الدولة لم يكن محل البحث في هذا القرار، وإنما – في حقيقة الأمر – كام محل البحث هو كيفية صياغة حقوق وواجبات الدولة عند ممارسة سلطتها في السيادة على مصادر ثرواتها

---

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش . د. عمر أبو بكر خشب، النظام القانوني للاتفاقات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 165 وما بعدها.

(2) تمت الموافقة على هذا القرار بأغلبية 36 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 20 عن التصويت.
U.N. Gen. Ass. Off – Rec. 7th sess.., Plenary 495 (A/PY. 411, 1952.).

الطبيعية، وقد ضاعف من صعوبة هذه الإشكالية اعتبارات اقتصادية وسياسية وايدلوجية، وبصفة خاصة موضوع حقوق الإنسان وتقرير المصير.

ووافقت اللجنة الثالثة للجمعية العامة عام 1955 على أن "يجوز للشعوب، وفقاً لمصالحها، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون اعتداء على أي التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، ومؤسسة على مبدأ المنفعة المتبادلة، والقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال حرمان الشعوب من وسائلها في الحياة".

ونظراً لأهمية سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية في إقليمها، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية عام 1958[1].

وبذلك أصبحت سيادة الدولة، ومضمونها القانوني، وما يتفرع عنها من استغلال الموارد الطبيعية محل اهتمام الدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

ونشير هنا إلى قرار الجمعية العامة الصادر عام 1964 بأن[2] : ....."

---

[1] (U.N. Gen. Ass, Res. 1314 (XIII). Dec. 12, (1958), Gen. Ass, Off, Rec, 13 the sess., Supp. No. 18. (A14090), P. 27 (1958).

[2] مما جاء في هذا القرار "ان الجمعية العامة... إذ تشير إلى قرارها 3 ، 5 (الدورة السادسة) المتخذ في 12 يناير 1952، وقرارها 626 (الدورة السابعة) المتخذ في 21 ديسمبر 1952.
وإذ تذكر قرارها 1314 (الدورة الثالثة عشر المتخذ في 12 ديسمبر 1958 الذي قررت به انشاء لجنة السيادة على الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة على وضع السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير وتقديم التوصيات، عند الضرورة لتعزيزه، وقررت كذلك، انه عند إجراء الدراسة الخاصة بموضوع السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، يجب التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول واجباتها المقررة طبقاً للقانون الدولي، ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في الإنماء الاقتصادي للدول النامية.
وإذ تذكر قرارها 1515 (الدورة الخامسة عشر) المتخذ في 15 ديسمبر 1960، والذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية.
=
= وإذ ترى وجوب إقامة أي تدبير بهذا الشأن على أساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق، غير قابل للإنكار، في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصالحها القومية، وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي.

1- حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، يجب أن يمارس وفقاً لمصالحها وانمائها القومي ورفاهية شعب الدولة المعنية.
2- استغلال وتنمية هذه الموارد والتصرف فيها، فضلاً عن استيراد رأس المال الأجنبي الذي تتطلبه هذه الأغراض، يجب أن يتم طبقاً للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والدول ضرورية أو مرغوباً فيها، بالنسبة إلى الأذن بتلك النشاطات أو تقييدها أو حظرها.
3- يسري على رأس المال المستورد وما ينتج عنه من أرباح، في حالة منح الإذن، شروط هذا الإذن وأحكام التشريع الوطني النافذ والقانون الدولي، ويراعى وجوب تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها في كل حالة، بين المستثمرين والدول المضيفة، ويجب ضمان عدم الاعتداء، لأي سبب، على سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية.
4- يراعى استناد التأميم، أو نزع الملكية أو المصادرة على أسس من المنفعة العامة او الأمن العام أو المصلحة الوطنية، المسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة، الأجنبية والوطنية. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد للقانون الدولي.

ويراعى حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد طرق التقاضي الداخلية في الدولة المتخذة لهذه الإجراءات. ومع ذلك، يجوز بناء على اتفاق بين الدول ذات السيادة والأطراف الآخرين المعنيين، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي.

5- يراعى وجوب تشجيع الممارسة الحرة والمفيدة لسيادة الشعوب والدول على مواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول، المؤسس على السيادة المتساوية.

وإذ ترى فائدة تشجيع التعاون الدولي من أجل الانماء الاقتصادي للبلدان النامية، وأن الاتفاقات المالية والاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول الآخذة في النمو يجب أن تؤسس على مبادئ المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير

وإذ ترى أن توفير المساعدة الاقتصادية والفنية، وتقديم القروض، وزيادة الاستثمارات الأجنبية، يجب ألا يخضع لشروط تتعارض مع مصالح الدولة المستفيدة

وإذ تعلق أهمية خاصة على موضوع زيادة التنمية الاقتصادية للدول الآخذة في النمو، وتأمين استقلالها الاقتصادي وإذ تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادي.

راجع في ذلك : U.N. Gen. Ass. Res. 1803 (XVII), Dec, 14, 1962 Gen. Ass. Off. Rec. 17th Sess, Supp, No, 17 (A/5211), (1962). P. 15.

مشار اليه لدى د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر خشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 172 ، 173.

6- التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادي للدول الآخذة في النمو سواء في صورة استثمارات رؤوس أموال عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات أو مساعدات فنية، أو تبادل للمعلومات العلمية، يجب أن يتم بصورة تقوي من استقلالها الاقتصادي الوطني، وأن يكون مؤسساً على احترام سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.
7- الاعتداء على حقوق الشعوب والدول في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعد عملاً منافياً لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو معوقاً لإنماء التعاون الدولي أو المحافظة على السلام.
8- اتفاقات الاستثمار الأجنبي المبرمة بحرية من قبل، أو بين الدول ذات السيادة يجب مراعاتها بحسن نية، وعلى الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق لسيادة الدول والشعوب على مواردها وثرواتها الطبيعية،
9- وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي يتضمنها هذا القرار.

الحدود الدولية :

تعد إشكالية الحدود الدولية من الأمور بالغة التعقيد على مستوى المجتمع الدولي لأنها مصدر رئيسي للمنازعات الدولية، وقد تصل هذه الإشكالية إلى ذروتها خاصة إذا تعلق الأمر بسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية مع الدول المجاورة لها[1].

فالحد في القانون الدولي يقصد به ذلك الحظ الذي يقوم على تعيين نطاق السيادة الإقليمية للدولة وبيان اختصاصها[2].

وفي الأساس نجد أن القيام ببيان الحدود الدولية هو عملية قانونية تهدف إلى رسم الخط الفاصل بين دولتين مبيناً على خريطة أو في صلب معاهدة دولية مبرمة بين دولتين متجاورتين.

ودقة الحدود يرجع إلى تفسير المعاهدة الدولية التي أقامته، بمعنى أن كل نص من نصوص المعاهدة المتعلقة بالتحديد ينبغي أن يفسر بطريقة

(1) د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (44)، 1988، ص 73 وما بعدها.
(2) د. جابر الراوي، الحدود الدولية. مشكلة الحدود العراقية الإيرانية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1970، ص 55 وما بعدها.

موضوعية وعلمية ومنطقية على نحو يكون تطبيق المعاهدة كاملاً ومؤدياً إلى الحصول على حدود واضحة وتامة ونهائية[1].

وللحدود عدة وظائف منها حماية النظام الاقتصادي والإنتاج وتنظيم انتقال الأفراد والبضائع، فضلاً عن الدفاع عن الدولة وتحقيق الحماية والأمن لها[2].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هناك فارق بين التحديد – وهو عمل قانوني – يقوم به خبراء في القانون الدولي العام، والمسئولين عن إدارة العلاقات الدولية لدولة ما في وقت ما. وبين التخطيط – وهو عمل مادي تنفيذي – يقوم به خبراء في الجيولوجيا والجغرافيا والخرائط، ولا شأن لفقهاء القانون به إلاّ في حالات معينة تتعلق بتفسير لعبارة ما في المعاهدة.

مفهوم الحدود الدولية والتمييز بينها وبين غيرها من الأنظمة التي تتشابه معها :

يرى بعض الفقه الدولي[3] أن المفهوم الحديث للدولة كوحدة ذات سيادة اقتضى وجود حدود تشكل معالمها وهى ملزمة وضرورية للشعب الذي يقطن بداخلها، فالحدود ظاهرة قانونية شرعية.

ويعرف "Boogs" الحدود الدولية بانها تلك الحدود التي تميز معالم الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة[4]. بينما يرى "Pradelle" أن الحدود الدولية مفهوم سياسي محض، تم تحديدها لمعرفة التوازن بين المجتمعات الإنسانية[5].

)[1] (DE Visscher (ch); Problemes de Confins en de droit international public, paris, pedone, 1969, P. 28.

([2]) د. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1997، ص 25.

)[3] (Dikshit, R. Political Geography Acontemparary Perspective, Tata, Mcgraw, Hill Publishing Company Limited New Delhi, India, P. 60.

)[4] (Boogs, S.W. International Boundaries, Colombie University Press, New York, 1940, P. 28.

)[5] (Pradelle, P. De, La Frontière, These Paris, 1928, P. 11.

ويقرر البعض بأن الحدود الدولية هي الحدود الفاصلة بين دولتين، والتي يمكن تحديدها بعلامات وإشارات وفقاً لنصوص المعاهدات أو محكمة تحكم أو تقرير لجنة حدود[1].

فالحدود – كما يرى البعض – خط يفصل بين دولتين أو أكثر، فتبين مدى ونطاق الحيز الأرضي الذي يخضع لسيادة الدولة وبمقتضاه يتم فصلها عن إقليم دولة أخرى[2] وغني عن البيان، أن نشأة الحدود كانت في البداية نخوم تقوم الطبيعة برسمها، بيد أن هناك جد اختلاف بينهما فالتخوم تعبير عن منطقة لا تطالب بها دولة ما، فهى منطقة أرضية غير مملوكة لأحد، لذا تستطيع الجماعات المجاورة للمناطق العمرانية أن تضمها إليها إذا ما خشيت من الجماعات الأخرى، فالتخوم تحمل معاني غامضة[3].

ومن المؤكد أن الحدود الواجب ثباتها هي الحدود السياسية وليست التخوم التي لا تتصف بالاستقرار ولم تحظ باهتمام القانون الدولي، بل وعملت على إعاقة ظهور وتطور قواعده المتعلقة بمبادئ تخطيط الحدود، واستنباط حدود دقيقة وواضحة، كما أشارت لذلك محكمة العدل الدولية في قضية المعبد عام 1962.

ومن الإشكاليات التي تسبب العديد من النزاعات بين الدول غموض التفرقة بين الحدود السياسية والحدود الإدارية، ويلاحظ أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد تعرضت لهذه المسألة في النزاع حول Jaworzina بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا حيث قررت المحكمة بأنه لا توجد حدود إدارية بل توجد حدود سياسية تفصل بين البلدين[4]. ولا شك في أن الحدود الواجب ثباتها هي الحدود السياسية وليست الإدارية فهذه الأخيرة غالباً ما يتم استخدامها لتفادي نقل السيادة حفاظاً على الأوضاع القائمة خشية إحداث مشاكل بين القوميات والعرقيات. وأكدت الممارسات الإفريقية على ذلك في مؤتمر القاهرة المنعقد في

)[1] (Cuk wurs, A. O. the settlement of Boundary Disput in International Law Manchester university Press, U.S.A. 1967, P.9.

)[2] (Cahier Philippe, la condification De la Succession D'États Aux Traites, Presses university Defrance, 1984, P. 107.

([3]) راجع محمد إسماعيل علي، الحدود الآمنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (23)، 1971، ص 241.

)[4] (Question of Jaworzina, P.C.I.J, Advisory opinion, 1933, No. 89.

يوليو 1964، حيث تمسكت دول القارة بالحدود الإدارية كحدود سياسية[1] وأخيراً هناك تفرقة بين الحدود القانونية والحدود الواقعية. ونعني بالأخيرة عدم وجود حدود قانونية متفق عليها، ويذكر أنه توجد العديد من الحدود ذات الطبيعة المؤقتة والتي تم تحديدها عبر اتفاق إداري بين الأطراف أو في أعقاب العمليات العسكرية، حيث يقبل أحد الأطراف نتيجة النزاع المسلح ويرفضه الطرف المنهزم، كالحدود بين الدول العربية وإسرائيل حيث تتمسك الأخيرة بالحدود الواقعية بينما تتمسك الدول العربية بالحدود القانونية[2].

ومن الأمور الشائكة التي تناولها القضاء الدولي عند نظر نزاعات الحدود والنزاعات الخاصة بالسيادة على الإقليم هي مسألة القانون الواجب التطبيق، فهل يتم تطبيق قواعد القانون الدولي المعاصر المتعارف عليها وقت الفصل في النزاع، أم يتم طرحها جانباً وإنزال القواعد والمبادئ القانونية التي كانت سائدة وقت اكتساب الإقليم؟

استقر القضاء الدولي على تطبيق مبدأ تزامن القانون "Intertemporal Law" أي تطبيق قواعد القانون الدولي التي كانت سائدة عندما تم الحصول على السند القانوني لاكتساب السيادة على الإقليم. ففي قضية جزيرة بالماس عام 1928 أكد القضاء على أنه[3] "يجب أن يتم تقييم

---

(1) لعل أبرز الأمثلة الحديثة لذلك النزاع بين مصر والسودان حول منطقة حلايب، وترجع أسباب النزاع إلى وجود حدين، حد سياسي أشارت إليه اتفاقية 19 يناير 1899، وحد إداري صادر من وزير الداخلية المصري عام 1902، لم يؤثر من الناحية القانونية على الحدود السياسية الثابتة.
راجع : Griff. J: the scramble for Africa Inherited political Boundaries, Geographicat. Journal, Vol, 152, No. 2, Jul. 1986, P. 215.

(2) في النزاع بين مصر وإسرائيل حول طابا، كانت القاضية الإسرائيلية في محكمة التحكيم ترى أن مبدأ الحدود الواقعية، الذي طبقته محكمة العدل الدولية في النزاع بين مالي وبوركينافاسو يطبق على الحدود القانونية، وبالتالي الأخذ بخط الحدود الوارد في اتفاق 1906 بغض النظر عن أية تطورات لاحقة. ويبدو من مجمل التطورات أن الحدود السياسية المراد بها أن تظل ثابتة ونهائية هي الحدود القانونية، التي تم انشائها بموجب الاتفاقيات، وانتهت محكمة التحكيم حول طابا إلى الاستناد إلى النص الاتفاقي الصادر عام 1906 عند عدم تعارضه مع السلوك اللاحق للأطراف، فالمحكمة أكدت على أهمية التزام الطرفين بالحدود القانونية المتفق عليها في 1906.
Egypt – Israel, Arbitration Tribunal, Award in Boundary Dispute Concerning, the Taba Area, September, 29/1988, P. 142.

(3) أشار المحكم هوبر في حكمه إلى أن "السيادة الإقليمية، وضع معترف به تم تحديده بدقة من خلال حدود طبيعية أو بواسطة علامات أو إشارات صناعية، وتحظى باحترام القانون الدولي، ولا توجد منازعة في جدوى صحتها والزاميتها، فهي مؤسسة على التعهدات والارتباطات القانونية بين الأطراف المعنية.
R.I.A.A, Vol, 2, P. 84.

الوقائع ذات الصلة بالنزاع في ضوء القانون المعاصر لها، وليس القانون النافذ في الوقت الذي ينشأ نزاع بشأنها، أو في الوقت الذي يتم تسويته.

كما أكدت أيضاً على أنه في حالة وجود نزاع على السيادة يتم تقييم ادعاءات الأطراف المتنافسة في لحظة تاريخية محددة أو ما يعرف بالتاريخ الحاسم Critical Date، وهو التاريخ الذي تكون عنده حقوق الأطراف قد تبلورت، وبالتالي يكون سلوك الأطراف بعد هذا التاريخ غير مؤثر من الناحية القانونية، وتضحي الأعمال والتصرفات التي يتخذونها غير محددة لمسألة السيادة[1].

وسوف نتناول إشكالية الحدود الدولية على النحو التالي :

([1]) راجع : د. ياسمين موسي، السيادة على إقليم الدولة في القانون الدولي، مجلة الملف المصري، العدد (28) – السنة الثالثة، ديسمبر 2016، ص 5.

المبحث الثاني

دور القضاء الدولي في ترسيم الحدود بين الدول

تمهيد :

لاريب أن تصاعد وتيرة النزاعات الحدودية بين الدول، لا تثور إلاّ بين دول متجاورة وينصرف مفهوم النزاع الإقليمي إلى وجود ادعاءات متعارضة للسيادة على مساحة معينة سواء من اليابسة أو الماء وما تحتويه من ثروات طبيعية. وقد يكون سبباً في إثارة العديد من المشاكل والمنازعات بين هذه الدول.

ولعب القضاء الدولي دور بارز في حل العديد من المنازعات الحدودية بين الدول، ومنع نشوب الحرب بينها، ولعل دوره في احترام سيادة الدول على حدودها البحرية هو ما حرصت عليه وأكدته محكمة العدل الدولية بأن مفهوم السيادة في القانون الدولي والقانون العرفي يمتد إلى المياه الداخلية والبحر الإقليمي لكل دولة، والمجال الجوي الواقع فوق إقليمها، ولاحظت المحكمة أن وضع الألغام يؤثر على سيادة الدولة الساحلية، كما أنه يعيق الوصول إلى الموانئ بسبب هذه الألغام، وأن المعتدي عليه – في حقيقة الأمر – هو حرية المواصلات والتجارة البحرية"[1].

وتتعدد الوسائل السلمية[2] لحل منازعات الحدود بين الدول (القضاء الدولي – التوفيق – التحكيم – المساعي الحميدة) وغيرها من الوسائل، إلاّ أننا سوف نسلط الضوء على أهمها على الإطلاق وهو دور محكمة العدل الدولية كمحدد لمفهوم السيادة الإقليمية، وبعض القضايا التي أثيرت حول ترسيم الحدود. كما سوف نتطرق للتحكيم الدولي ودوره في ترسيم الحدود البحرية.

---

(1) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة (ST / LEG / SER,F / 1)؛ ص 219.

(2) راجع الجزء الخامس عشر، وعدد من الملاحق التي أرفقت باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (المرفقات من الخامس إلى الثامن) بشأن القواعد العامة بتسوية المنازعات الدولية في مجال قانون البحار.
د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار. دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص 560 ، 561.

فالواقع العملي للمفاوضات المباشرة يعكس أن فرص نجاح المفاوضات والمساعي الحميدة قليلة مقارنة بالتحكيم والقضاء الدوليين. لذلك نتناول المبحث على النحو التالي :

أولاً : محكمة العدل الدولية كمحدد لمفهوم السيادة الإقليمية.

ثانياً : دور التحكيم الدولي في منازعات الحدود الدولية.

ثالثاً : المحكمة الدولية لقانون البحار.

أولاً : محكمة العدل الدولية كمحدد لمفهوم السيادة الإقليمية

من الوظائف الرئيسية للحدود الدولية بيان النطاق الذي تباشر الدولة عليه سيادتها، فالحد السياسي هو الخط الذي يفصل بين سيادات الدول، وتحقيقاً لهذه الوظيفة الرئيسية يجب على كافة الدول الالتزام في علاقتها المتبادلة باحترام سيادة كل منها داخل حدودها[1].

وتعتبر وسيلة التسوية القضائية لمنازعات الحدود من أكثر الوسائل السلمية استخداماً في منازعات الحدود حيث تميل إليها وتفضلها الدول عن غيرها من الوسائل الأخرى[2].

ولعل إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920 يعد – وبحق – مرحلة مهمة في تطور حل المنازعات القانونية بين الدول، فقد وفرت هذه المحكمة لأول مرة في المجتمع الدولي (في ذلك) الوقت هيئة دائمة للتسوية القضائية للمنازعات الدولية.

أهمية التمسك بالسيادة في منازعات الحدود :

(1) د. عز الدين فوده، القانون الدولي، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1986، ص 186.
(2) يقصد بالتسوية القضائية الإجراء الذي يتم بموجبه الفصل في النزاع الدولي عن طريق جهاز دائم يختص بإدارة العدالة الدولية بموافقة أطراف النزاع من خلال تطبيق القانون الدولي، وباتباع نظام معين للإجراءات.
صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 72.

باستقراء العديد من المنازعات التي اندلعت حول الحدود، نلاحظ تمسك الدول المتنازعة بأنها تملك حقوق السيادة على منطقة النزاع، ومرجع وأهمية التمسك بالسيادة في منازعات الحدود بأن الحدود توضح جلياً الاختصاص الإقليمي للدولة، وأن هذا الاختصاص لا يمكن ممارسته بواسطة دولة أجنبية فيما عدا القواعد والأنظمة التي يسمح بها العرف أو الاتفاقيات الدولية[1].

ولا ريب في أن الإقليم قد أصبح يشكل اليوم أحد العلامات البارزة للسيادة، وأن أي مساس به يعتبر عدواناً على سيادة وكرامة الدولة، ومن هنا تنظر كل دولة بحساسية شديدة ضد أي انتهاك لمعالم سيادتها وخاصة حدودها الدولية، ولذلك كان لزاماً على الدولة الحفاظ على حدود إقليمها باعتباره جزء لا يتجزأ منها، فلقد أثبتت الممارسات الدولية أن كل دولة غيورة على ترابها الوطني، وعلى حدودها الدولية، حيث أنها خاضت في سبيل تأكيد هويتها واستقلالها صراعات جمة حتى نالت استقلالها داخل حدود واضحة، وأنها قد أضحت في سبيل هذا الاستقلال وتأكيد الذات والهوية الكثير، وبالتالي فإنه من الصعب أن تتنازل أية دولة عن ثرواتها الطبيعية، أو أية انتهاكات لحدودها الدولية[2].

وجدير بالذكر أن الدول في بداية تسويتها لمنازعات الحدود تلجأ لطرق سياسية أو قانونية، ويلاحظ أن الدول التي تفضل اللجوء إلى القضاء هي تلك الدول الواثقة من عدالة قضيتها، أما الدول الراغبة في تسوية مشاكلها عن طريق المساومات فعادة ما تلجأ إلى الأساليب السياسية[3].

ونصت المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ومن الطبيعي أن يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة مثل هذه السلطة القضائية من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة للعمل على حل المنازعات الدولية بصفة عامة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ

---

(1) راجع قضية جرينلان الشرقية وقضية بالماز، وقضية مانكير واكراهوز Island, Palamas, A.J.I.L, 1928, Vol, P. 807.

(2) د. طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، مرجع سابق، ص 33.

(3) د. طارق عبد الرؤوف، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، مرجع سابق، ص 114.

القانون الدولي، وإعطاء حجية أحكامها الأهمية الكبرى في حل العديد من منازعات الحدود البحرية[1].

ووفقاً لما تضمنته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية ومرتبتها الثالثة بعد العرف الدولي[2].

وجرى القضاء الدولي، كلما كان بصدد البحث فيما إذا كانت الوحدات الدولية تعتبر دولية في مفهوم القانون الدولي العام، على البحث فيما إذا كانت تلك الوحدة نظهر بالفعل كشخص ذات سيادة او استقلال أم لا. وكما أنه من غير المتصور أن ينعم الفرد في المجتمع بحريته، ما لم يوجد القانون المبين للحد الفاصل بين حريته وحرية غيره، فكذلك لا يتصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي، ما لم توجد قواعد دولية ملزمة، ترسم لكل منها حدود سيادتها وتكفل التعايش السلمي بين كل ما يحتويه من سيادات[3].

ولهذا فإنه درءاً لأي نزاع حدودي بين الدول، يتعين على الدول سلوك التسوية القضائية حلاً لهذا النزاع[4].

ولا ريب أن الدولة – حسب رأي محكمة العدل الدولية – تمارس اختصاصات ذات طابع سيادي على اقليمها حسب ما يقرر لها القانون الدولي العام وليس لقواعد القانون الداخلي، وأن سيادة الدولة على تراب يقع تحت سلطاتها، وخارج هذا التراب يكون وقع ضمن حدود الدولة المجاورة لها"[5].

ونشير هنا إلى دور محكمة العدل الدولية في تعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين بشأن حق السيادة على بعض الجزر والمناطق الحدودية

---

(1) د. عامر سالم، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 2010، ص 34.

(2) راجع المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) د. صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير. دراسات في القانون الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة، العدد الأول، 1988، ص 248.

(4) نصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدأ..... أو التسوية القضائية....."

(5) موجز الأحكام والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1992 – 1996)، مربع سابق، ص 76 ، 77.

بين البلدين. حيث تقدمت قطر بتاريخ 8 يوليو 1991 بخطاب مسجل لمحكمة العدل الدولية برفع دعوى بشأن النزاع بينها وبين البحرين على سيادة جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال، وقطعة جرادة، وتعيين حدود المناطق البحرية بين الدولتين. وانتهت المحكمة في حكمها الصادر في 16 مارس 2001 بالإجماع أن لقطر السيادة على "زيادة"، كما قررت أن للبحرين السيادة على جزر حوار، كما أشارت المحكمة إلى أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين، والحق في المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي، كما أشارت أن لقطر السيادة على جزر "جنان" بما فيها حد جنان، وأن للبحرين السيادة على "جزيرة قطعة جرادة" كما بينت المحكمة أن "فشت الديبال" يقع تحت سيادة قطر. كما تلاحظ للمحكمة أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة الذي قامت به البحرين في إبداء حججها والخرائط التي قدمتها إلى المحكمة استثناء من القواعد العادية لتقرير خطوط الأساس، حيث لا يمكن تطبيقها إلا بشروط معينة واجب توافرها (إما أن يكون الساحل متعرجاً، وفيه فجوات ومداخل كثيره، وإما تواجد سلسلة جزر على طول الساحل وقريبة جداً منه، ويجب تطبيق هذا الأسلوب تطبيقاً مقيداً، وكون الدولة تعتبر نفسها بأنها دولة متعددة الجزر أو دولة أرخبيلية بحكم الأمر الواقع لا يسمح لها بالخروج عن القواعد العادية لتحديد خطوط الأساس ما لم تستوف الشروط ذات الصلة، وهذه الشروط محددة في القانون الدولي، وبناء على ذلك نجد ان الدولة لا تملك حق السيادة في استخدام أساليب قياس خطوطها البحرية غير المقرة بها دولياً. وفيما يتعلق بمسألة الملاحة تلاحظ المحكمة أن القناه التي تربط قطر بالمناطق البحرية الواقعة قرب جزر حوار من الناحية الجنوبية، وتلك الواقعة إلى الشمال من جزر قناة ضيقة وضحله، ولا تكاد تصلح للملاحة، كما تؤكد المحكمة أن المياه الواقعة بين جزر حوار وجزر البحرين ليست مياهاً إقليمية للبحرين، وإنما هي بحر إقليمي لتلك الدولة؛ وبذلك فإن المراكب القطرية مثلها مثل مراكب الدول الأخرى تتمتع بحق المرور البريء بهذه المياه، والذي يمنحه القانون الدولي العرفي، وبنفس الطريقة تتمتع المراكب البحرينية شأنها شأن مراكب الدول الأخرى بحق المرور البريء في البحر الإقليمي القطري[1].

(1) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1997 – 2002)، مرجع سابق، ص 187.

وبذلك فقد أنهت محكمة العدل الدولية هذا النزاع الحدودي، ونصت على أحقية كل من قطر والبحرين في قسمة هذه الجزر، ويكون ذلك بالتساوي فيما بينهما، ولقد بارك أعضاء مجلس التعاون الخليجي هذا القرار، وبدأت الزيارات الرسمية بين الدولتين[1].

ثانياً : دور التحكيم الدولي في منازعات الحدود الدولية

تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتزداد هذه الآلية في منازعات الحدود من خلال تأثيرها في العلاقات الدولية كعامل استقرار للمنطقة المتنازع عليها، وذلك باعتبار كون الحدود السياسية من مهامها تحديد النطاق الإقليمي لسيادة الدولة، وفتح باب المنازعات الحدودية يزعزع الاستقرار ويهدد الأمن والسلم[2].

وبرز دور التحكيم الدولي في منازعات الحدود، واتسع نطاقه بدءاً من عام 1920، حيث لم يقتصر على منازعات الحدود البرية فحسب – كما كان في السابق – بل امتد ليشمل منازعات الحدود البحرية كالتحكيم بين فرنسا وبريطانيا حول تعيين حدود الجرف القاري في القنال الإنجليزي عام 1975م. ولاريب في أن الفرق الرئيسي بين المحكمة وهيئة التحكيم في أن وجود المحكمة سابق للنزاع ومستمر بعد الفصل فيه، كما أن قضاه المحكمة لا يتم اختبارهم بواسطة أطراف النزاع كما في حالة التحكيم[3].

وهذا ما بينته المادة (73) من معاهدة لاهاي العام 1907 أن الغرض من التحكيم هو "تسوية المنازعات بين الدول بواسطة – محكمين، قضاه – من اختيار تلك الدول على أساس احترام القانون ويمكن للأطراف أن تستعين في

---

(1) د. سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام. دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، 2004، ص 125.

(2) يلاحظ ما قررته هيئة التحكيم في النزاع بين الأرجنتين وشيلي حول خليج بيجل عام 1978 وذلك وفقاً لاتفاق الحدود المبرم بين الدولتين عام 1881 على حل النزاعات الحدودية محل النزاع بينهما بشكل دائم ونهائي.
د. أحمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلمياً، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 179.

(3) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط 3، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي للنشر والتوزيع، الخرطوم، 2007، ص 228.

إعداد اتفاق التحكيم بمعاهدة لاهاي للعام 1907، أو بالقواعد النموذجية لإجراءات التحكيم التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام 1953 وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958.

ودرجت الدول – كعرف دولي – على الخضوع لقرارات التحكيم وتنفيذها، لأن حكم التحكيم يكون ملزماً بالنسبة لأطراف النزاع دون الحاجة إلى قبول أو تصديق لاحق، ولكن إذا نشأ خلاف بين الأطراف حول مضمون الحكم يمكن لأي طرف أن يقدم طلب إلى المحكمة لتفسير الحكم، كما يجوز الطعن في الحكم إذا تجاوزت المحكمة حدود السلطات الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم[1].

ففي قضية تحكيم الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال طعنت غينيا في قرار التحكيم الصادر في 1981/7/31م بدعوى أنه غير موجود لغياب أغلبية حقيقية مؤيدة له، لأن الإعلان الذي ألحقه رئيس المحكمة بقرار التحكيم والذي أدلى فيه بوجهة نظر تختلف عن تلك التي عبر عنها عند التصويت لمصلحة القرار قد أبطل هدفه، كما أدعت أن غياب أحد المحكمين من الجلسة التي صدر فيها القرار يوحي بان محكمة التحكيم قد أخفقت في تسوية النزاع، وبذلك أصبح القرار غير صحيح، كما أدعت غينيا بيساو كذلك بطلان القرار على أساس تجاوز السلطات وعدم كفاية الأسباب وذلك لأن محكمة التحكيم لم تجب عن السؤال الثاني الوارد في المادة الثانية من اتفاقية التحكيم، ولأنها لم تلحق بالقرار الخريطة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نفس الاتفاقية، كما أن اللجنة لم تعط أسباباً لقرارها بعدم التصدي للسؤال الثاني ولعدم تقديمها خط تحديد واحد ولرفضها رسم ذلك الخط على الخريطة. إلاّ أن محكمة العدل الدولية لم تقبل طعن غينيا بيساو وقضت بان القرار التحكيمي صحيح وملزم للطرفين، وأن غينيا بيساو ملزمة بتطبيقه[2].

التحكيم الخاص :

(1) المرجع السابق، ص 293 ، 294.
(2) للمزيد حول قضية (غينيا بيساو – السنغال) راجع : د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 300 ، 301.

يلاحظ هنا أن الطابع العلمي والفني يغلب على تلك المنازعات التي تخضع للتحكيم الخاص، وهو ما يتطلب نوعاً من القواعد المتميزة، ويضفي على المنازعة طابعاً خاصاً، بحيث يكون من الأفضل أن يضطلع بالقيام بوظيفة المحكمين بصددها خبراء على درجة من العلم في موضوع المنازعة مثل[1] :

1- مصائد الأسماك.
2- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
3- البحث العلمي البحري.
4- الملاحة بها في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق[2].

ثالثاً : دور المحكمة الدولية للبحار في تسوية منازعات الحدود البحرية

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية الدولية، وذلك طبقاً للمادة الأولى من الاتفاق المبرم في 18 ديسمبر 1997 بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة[3].

ويلاحظ أن المحكمة الدولية للبحار لا تتمتع – وفقاً لنظامها الأساسي – سوى بالاختصاص القضائي، أي لا يحق لها إصدار فتاوي قضائية ذات طابع استشاري غير ملزمة قانوناً كما هو الحال في محكمة العدل الدولية، باستثناء ما هو مقرر بالنسبة لاختصاص غرفة منازعات قاع البحار[4].

ويتضح مما تقدم أن دور المحكمة الدولية للبحار يتمثل في التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، تعتبر إحدى الوسائل التي قررها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) منه. ويمكن للمحكمة الدولية

(1) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 582.
(2) راجع: المادة (1/287) من الاتفاقية، مادة (1) من المرفق الثامن.
(3) راجع: المادة الأولى من الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة المبرم في 1997/12/18.
(4) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار. دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، 2003، ص 123.

لقانون البحار المشاركة في دورات انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب عملاً بقرار الجمعية العامة الصادر عام 1996[1].

اختصاص المحكمة الدولية للبحار:

ومن ناحية اختصاص المحكمة يلاحظ اتساع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة؛ إذ يكون اللجوء إليها متاحاً ليس للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فقط، وإنما كذلك للكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف... كما يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها والمسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة. أيضاً يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بإحدى المسائل التي تعالجها اتفاقية عام 1982 أن يحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير تلك المعاهدة أو الاتفاقية أو تطبيقهما.

ومن جماع ما سبق يتضح لنا أن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بالنظر في المنازعات المنصوص عليها في المادة (297) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، وهى تلك المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها فيما يتعلق بممارسة حريات الملاحة وحقوقها، أو فيما يتعلق بالتحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وإجراء البحث العلمي البحري.

ما يخرج من اختصاص المحكمة:

يجوز استثناء بعض المنازعات المتعلقة بقانون البحار من اختصاص المحكمة كتلك المتعلقة بتعيين الحدود البحرية وبالأنشطة العسكرية،

(1) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/504 لعام 1996.

والمنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن الدولي الوظائف التي خصه بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1].

إلاّ أنه يحق للمحكمة أن تفرض تدابير مؤقته أو تعدلها أو تلغيها – حتى لو لم تكن مختصة بالنظر في نزاع ما – بانتظار إحالة النزاع إلى الجهة المختصة، ما دامت الصفة المستعجلة للحالة تتطلب ذلك، أو في حال عدم التوصل إلى الاتفاق على تشكيل محكمة التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية في غضون فترة أسبوعين[2].

من حق أطراف المنازعة الدولية أن يطلبوا من هيئة المحكمة الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة من أجل الحفاظ على حقوقهم ومراكزهم القانونية وللمحكمة أن تلبي طلباتهم أو ترفضها وفقاً لظروف الحال وعدم حدوث أي ضرر لا يمكن تداركه فيما بعد[3].

والقاعدة المقررة في القانون الدولي هي التوزيع للثروات بين الدول الساحلية (المشاطئة) بالانتفاع بالثروات الحية وغير الحية في المساحات البحرية المختلفة، ومن الثابت أن من حق الدول أن تمتلك داخل إقليمها اختصاصاً عاماً، غايته تنظيم كافة مظاهر الحياة الإنسانية داخل إقليمها من أجل تحقيق الأمن والعدالة لرفاهية مواطنيها ومن هذه الاختصاصات سيادة الدول على مواردها الاقتصادية الحية وغير الحية بمياهها الإقليمية[4].

أهم التطبيقات القضائية لأحكام محكمة قانون البحار:

(1) في قضية النزاع البحري بين (ميانمار – بنجلاديش) بشأن تحديد الحدود البحرية في خليج البنجال، ويرجع سبب النزاع بين الطرفين لعام 1968 حينما

---

(1) م (298) من اتفاقية قانون البحار عام 1982.
(2) م (290) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
(3) د. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ التدابير المؤقتة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 38.
(4) في هذا المعنى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإمتداد القاري ببحر الشمال عام 1969، الفقرة 45، ص 32.
"The court notes that the shelf areas in the north sea separated from the Norwegian coat by the 80 – 100 kilometers of the trough cannot in any physical sense be said to be adjacent to it, nor to be its natural prolongation.

أصدرت ميانمار قانون حددت فيه بحرها الإقليمي بـ (12) ميل بحري، يمتد من خطوط الأساس المستقيمة التي قامت برسمها، ثم أصدرت قانوناً حددت فيه المنطقة المتاخمة بـ (24) ميل بحري من خطوط الأساس السالفة، بيد أن هذا التجديد اعترضت عليه بنجلاديش لعدم احترام حدودها البحرية وفقاً لنص المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وبعد مرور أكثر من 30 عاماً على هذا النزاع الحدودي أصدرت المحكمة حكمها بالإجماع بتاريخ 2012/3/14 باختصاصها في تحديد الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي "المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري" وبنيت في حيثيات حكمها "بتحديد البحر الإقليمي لكل من بنجلاديش وماينمار بـ 12 ميل بحري، وأن خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل منهما هو خط مشترك يتجسد في خط الوسط الذي تشكل من ربط النقاط المتساوية الأبعاد بين جزيرة سانت مارتن وميانمار وبنجلاديش في جميع الاتجاهات حتى 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لدولة بنجلاديش، محددة بذلك خط الحدود المشترك بين الدولتين التي تحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين في حدود 200 ميل بحري.

وبينت المحكمة أن الطريقة التي يجب اتباعها لرسم خط الأساس لتحديد الحدود البحرية بين الطرفين، لابد أن يتم اختيارها طبقاً للظروف الخاصة لكل نزاع والوصول إلى حل عادل ومنصف.

وبالنسبة للجرف القاري قررت المحكمة بأنه يمتد إلى مسافة تتجاوز 200 ميل بحري بين كل من بنجلاديش وماينمار[1].

(2) قضية النزاع البحري بين (غانا – ساحل العاج)

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكماً بتاريخ 2017/9/23 بشأن النزاع الدائر بين غانا وساحل العاج، والذي انتهى إلى أن دولة غانا لم تتعدى على الحدود السيادية لدولة ساحل العاج، خلال قيامها بأعمال تنقيب واستكشاف بحثاً عن النفط والغاز الطبيعي في المياه الإقليمية المتنازع عليها

(1) للمزيد حول هذه القضية راجع د. أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، ط1، دار النهضة العربية، 2018، ص 209 – 211.

بين البلدين وأشارت المحكمة إلى أن دولة غانا أبدت حسن النية بتوقيت الاستغلال في الجزء المتنازع عليه منذ 2015 وحتى صدور الحكم 2017[1].

(1) ساره رزق الله، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد (11) سبتمبر 2018، المجلد رقم (2)، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين، ألمانيا، ص 35.

الفصل الأول

معوقات ترسيم الحدود البحرية بين دول شرق المتوسط

تمهيد وتقسيم:

تؤكد الممارسات الدولية أن السبب الأساسي والمباشر لاندلاع النزاعات بين الدول، – وفي بعض الأحيان – نشوب أعمال عسكرية بينهم، إنما يعود إلى الاحتكاك والتصادم حول الحدود الدولية[1].

ولاريب أن أهم مشاكل الحدود مشكلات بشرية الهدف من إثارتها تلبية احتياجات وطموحات بعض الشعوب.

ومن الناحية القانونية فإن تحديد الحدود في معاهدة دولية لا ينشئ الحق في الثروات الطبيعية وإنما هو كاشف فقط، أي يزيل الغموض الذي كان يكتنف هذا الوضع عن وجود الحق أو عدمه، فالتحديد لا يغير الوضع القانوني السابق عليه بل هو يؤكد وضعاً قائماً بالفعل من قبل، إلاّ أن معاهدة الحدود قد تتناول الاستغلال المشترك لحقول الثروات الطبيعية عبر خط الحدود، وهناك أمثلة عديدة على اتباع هذا السلوك في البيئة الدولية[2].

وتعتبر مشكلة تعيين الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط أحد عوامل النزاعات في المنطقة، نظراً لاكتشافات حقول النفط والغاز الهائلة، والتي يقع بعضها في مناطق متنازع عليها، بين كل من قبرص وإسرائيل من جهة، وبين قبرص ومصر من جهة أخرى، وبين إسرائيل ولبنان من جهة ثالثة.

---

(1) (Dikshit, R. Political Geography, A contemporary perspective, Tata, Macgraw Hill Publishing company limited new Delhi-indeia, 1982, P. 70.

(2) وهذا هو المستقر عليه في القضاء الدولي، وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1969/2/20 في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال بأن "التحديد يكشف عن منطقة خاضعة من قبل.
أنظر C.I.J. Rec. 1969, P. 22. وأيضاً حكمها الصادر في 17 مارس 2016 بشأن حدود الجرف القاري وأيضاً حكمها الصادر في 2016/3/17 في حدود الجرف القاري بين نيكارجوار وكولومبيا.

وما بين التراجع المرحلي بقصد احتواء التهديدات من جانب، ومعاودة التصعيد بغية الابتزاز لثروات البلاد المجاورة، وتحسين شروط التفاوض من جانب آخر، تنكشف تدريجياً ملامح الخطط التركية لإدارة الصراع بشرق المتوسط، بخصوص مشكلات السيادة، والمكانة الإقليمية، والثروات الهيدروكربونية، علاوة على ترسيم الحدود، وتحديد مناطق الصلاحية البحرية[1].

وفي هذا الفصل سوف نلقي الضوء على أهم التحديات والعراقيل التي تقف حجر عثرة أمام ترسيم الحدود البحرية بين دول شرق المتوسط.

المبحث الأول: أهم معوقات التنظيم القانوني للحدود البحرية بين دول شرق المتوسط.

المبحث الثاني: تعيين الحدود البحرية المصرية مع قبرص واليونان.

)[1] (Lagoni(R), Oil and Gas deposits Across national frontiers, A, J.I, 1979, PP 215 – 243 etess.
BERNSTEIN(I); delimitation of international Boundaries these, Geneve, 1974, P. 33.

المبحث الأول

أهم معوقات التنظيم القانوني للحدود البحرية بين دول شرق المتوسط

تمهيد :

شكلت الجغرافيا أحد الأبعاد الأساسية في فرض السيطرة والهيمنة من جانب الدول الكبرى، وهو الأمر الذي دفع الأخيرة للامتداد والتوسع خارج حدودها، وبرغم أن البعد الاقتصادي ظل حاضراً في جميع أشكال ذلك التوسع الجغرافي، فلم تكتف أي من تلك الدول التي استعمرت غيرها بمجرد السيطرة العسكرية فحسب، وإنما عمدت إلى تحقيق المنفعة الاقتصادية، سواء من خلال استنزاف ثروات الدول الأخرى التي سيطرت عليها، أو على الأقل توظيف موقعها الجغرافي في تسهيل مرور التجارة التي تخصها[1].

مفهوم الجيو– اقتصاد Geo – Economic

تذهب الأدبيات إلى أنه تمت صياغة هذا المفهوم لأول مرة عام 1990 في غمار انتهاء الحرب الباردة، إلاّ أنه لم تظهر بشكل مكتمل الذي يوضح الملامح والأهداف الحقيقية إلا بعد الأزمة المالية العالمية في عام 2008، حيث اتسع استخدام الدول للأدوات الاقتصادية لتحقيق أهداف جيو سياسية، وإضعاف المنافسين فالجيو اقتصاد يعني الأداة التي تفرض من خلالها الدول القومية السيطرة على الأدوات الاقتصادية في مناطق جغرافية أخرى غير خاضعة لسيطرتها المباشرة لتحقيق أهدافها، وبذلك يدخل هذه المفهوم ضمن منافسات الدول على حيازة القوة في العلاقات الدولية، ويتجاوز

(1) سارة عبد العزيز سالم، الجيو – اقتصاد، المفهوم والتداخل، مجلة السياسة الدولية، العدد 224، إبريل 2021، المجلد 56، ص 5.

في الوقت نفسه منطق الجغرافيا الاقتصادية التقليدية التي تدرس التنظيم المكافئ للأنشطة الاقتصادية وتوزيعها الجغرافي[1].

ويرى البعض[2] أن المقاربة الجيو – اقتصادية عادة ما تشكل مدخلاً أكثر فعالية لفهم أنماط الصراع والتعاون في العلاقات الدولية، خلال القرن الحادي والعشرين، حيث يمكن عبرها تفسير سلسلة واسعة ومتصلة من التفاعلات الإقليمية والدولية الراهنة، من قبيل التحالفات المتنافسة حول موارد الغاز في شرق المتوسط.

تنطوي المقاربة الجيو – اقتصادية مع المنطق الجيو – سياسي في هيكل القوة الإقليمية فإذا نظرنا مثلاً إلى التدخلات العسكرية التركية في غرب ليبيا، فإن أحد مراميها الاستراتيجية هو امتلاك أوراق قوة للتأثير في المنافسات الإقليمية على غاز شرق المتوسط، وفي الوقت ذاته دعم التوسعات الاقتصادية التركية في وسط وشمال إفريقيا.

وسوف نبين أولاً تطور اكتشاف الغاز الطبيعي بمنطقة المتوسط (الجيو – اقتصادية) ثم نتناول أهم المعوقات في ترسيم الحدود على النحو التالي :

أولاً: تطور اكتشاف الغاز الطبيعي بمنطقة المتوسط وظهور معوقات استغلالها:

مرت أكثر من نصف قرن على اكتشاف أول حقل غاز في أبو ماضي الذي تم اكتشافه على الساحل في دلتا النيل عام 1967، ثم اكتشاف حقل غاز أبو قير قباله ساحل البحر المتوسط عام 1969. وتوالت بعد ذلك عمليات التنقيب عن الغاز في منطقة شرق المتوسط، أصبحت مصر دولة مصدرة للغاز منذ عام 2003، إلاّ أنه بسبب عدم الاستقرار السياسي للبلاد

[1] (Bruna Coelho Jaegerand, Pedro vinicius periera Brites, "Geoeconomics in the light of international pollical Economy :A theoretical Discussion", Brazilian Journal of political Economy, Vol. (40), No (1), Journary – March / 2020, PP. 26 – 27.

[2] د. خالد حنفي علي، عودة المقاربة الجيو – اقتصادية في العلاقات الدولية، السياسية الدولية، العدد (224) إبريل 2021، ص 2.

بين عامي (2011 – 2013)، لم يتم إجراء أي اتفاقات أو مناقصات للتنقيب عن الغاز، بل على العكس كانت متطلبات السوق المحلية تتجه نحو استيراده من الخارج.

ومنذ أواخر 2013 أطلقت مصر عدة جولات ووقعت أكثر من 100 اتفاقية امتياز للتنقيب عن الغاز وإنتاجه، ومن أهم هذه الاكتشافات حقل "ظهر" عام 2015، والذي يعتبر عاملاً هاماً في مجال التنقيب عن الغاز في مصر والمنطقة كلها.

ويحتوي شرق المتوسط[1] على احتياطات هائلة من الغاز الطبيعي، فاعتباراً من ديسمبر 2018، بلغت احتياجات الغاز الطبيعي المكتشفة في المنطقة 4880 مليار متر مكعب، ويؤدي اكتشاف الغاز إلى خلق ديناميكية جديدة تماماً، وبشكل أكثر تحديداً تنقيب إسرائيل عن الغاز في حقول ليفياثان، وتمار، ودالبت، وتانين، وكاريش إن احتياطيات الغاز تجاوزت 850 مليار متر مكعب، وتشير التقديرات إلى أن حقول أفروديت وكاليبسو وجلوكوس القبرصية تحتوي على أكثر من 400 مليار متر مكعب مقارنة باكتشاف 850 مليار متر مكعب في منطقة البحرية المصرية عام 2019، وكل هذه الثروات الجديدة أثارت العديد من التساؤلات حول حقوق الإنتاج وطرق التجارة وخطوط الأنابيب والتحالفات بين دول المنطقة التي عززتها شركات الطاقة.

ثانياً : المخاطر التي تحد من استغلال غاز المتوسط

1- من الملاحظ أنه قد نؤدي اكتشافات الغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط إلى خلق تهديدات وصراعات ومخاطر جديدة ومستحدثة، الأمر الذي يلفت أنظار القوى الكبرى ويوفر مبرراً للتواجد العسكري لها في المنطقة، وسوف ينعكس ذلك التواجد بالسلب أمنياً وعسكرياً على الأمن القومي المصري لوجود قوات عسكرية أجنبية داخل دائرة الاهتمام المصري[2].

---

[1] (Filippos Proedrou, "A geopolitical account of the Eastern Mediterranean Conundrum : Soverignty balance of power and energy Security Considerations", Cambridge Review of International Affairs Taylor and francis Group 11 ar 2021.

[2] د. أحمد قنديل، مصر واكتشافات الغاز الطبيعي في شرق المتوسط : رؤية مستقبلية، كراسات استراتيجية، العدد 288، المجلد (27) يوليو 2018، ص 21 وما بعدها.

وتوجد العديد من التحديات والتهديدات التي قد تحد من قدرة مصر، وباقي دول منطقة شرق البحر المتوسط، مستقبلاً على تحقيق المكاسب المنتظرة من الاكتشافات الهائلة من الغاز الطبيعي، أبرزها عدم اكتمال النظام القانوني الحالي لاستغلال هذه الاكتشافات، فضلاً عن المصاعب الفنية، والتهديدات الأمنية، والمخاطر المالية المرتبطة بتطوير هذه الموارد[1].

ومن المخاطر كذلك زعم إسرائيل بأن الثروة الطبيعية من الغاز الطبيعي في شرق البحر المتوسط تقع حصراً داخل مياهها الإقليمية، مما يشكل بعداً جديداً للصراع العربي – الإسرائيلي لم يكون موجوداً قبل ذلك، ألا وهو المنافسة الإسرائيلية – العربية على أسواق الغاز الأوروبية، خاصة في ضوء أن هذه الأسواق هو الوجهة الأمثل لتصدير هذه الاكتشافات بعد العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا وحربها على أوكرانيا.

2- يتم تصدير الغاز الطبيعي عبر خط أنابيب (خط الغاز العربي)[2]، منذ عام 2003 لدول الأردن وسوريا ولبنان. وفي عام 2008 تم انشاء خط أنابيب من العريش إلى عسقلان لتصدير الغاز المصري إلى إسرائيل. أما الغاز المسال فيتم تصديره عن طريق عقد اتفاقيات لإسالة الغاز في مصنعي الإسالة بإدكو ودمياط، وتصديره إلى الموانئ الأوروبية بحوض البحر المتوسط وإلى الموانئ الأمريكية في اتجاه الغرب. ومنذ يناير 2005 بدأت مصر في تصدير الغاز الطبيعي المسال للولايات المتحدة، واسبانيا، وفرنسا، وكندا، والمكسيك.

ويذهب البعض إلى أن أهم المعوقات التي تدفع بمنطقة شرق المتوسط إلى قيام النزاعات بينها لاستغلال الغاز الطبيعي تتمثل في الآتي :

أولاً : تحديد سعر الغاز الطبيعي

---

(1) المرجع السابق.

(2) قامت عناصر تخريبية عامي 2011 / 2012 بتفجيرات في خط الغاز العربي، مما أدى إلى وقف تصدير الغاز المصري بشكل كامل من خلاله، وتسبب ذلك في خسائر كبيرة للأردن وإسرائيل وفي إبريل 2012 ألغى الجانب المصري العقد مع إسرائيل بسبب شكواه من التأخر في السداد.
للمزيد حول هذا الموضوع راجع :
شريف محمد أحمد، استراتيجية وزارة البترول لتنمية واستغلال الغاز الطبيعي وأثر ذلك على الأمن القومي المصري، أكاديمية ناصر العسكرية، الدورة (31) دفاع وطني، القاهرة، 2002، ص 38.

يفرض اكتشاف الغاز تحديات جديدة ويستمر في التأثير على عدد غير قليل من دول العالم وتتمثل في تحدي السعر، حيث يرتبط سعر الغاز المتفق عليه في عقود تصدير الغاز من حقلي تمار وليفياتا من إسرائيل إلى مصر والأردن بأسعار خام برنت، ويحدد سعر أدنى في العقود المبرمة وتذبذبها نتيجة لصدمات العرض والطلب، الناجمة عن حرب الأسعار (الروسية / السعودية)، ووباء فيروس كورونا وأخيراً الحرب الروسية الأوكرانية، وقد ينعكس هذا الوضع على سعر الغاز المستورد من إسرائيل والذي يمكن إعادة بيعة بربح في مصر مستقبلاً.

ثانياً: القدرة التنافسية لغاز المنطقة في تصديرها للخارج

فلا ريب أن الغاز المكتشف في منطقة المتوسط، يحتاج إلى مراحل لتصديره إلى الدول الأخرى، وهذا يتطلب تكاليف أخرى بخلاف تكاليف الإسالة والشحن، ومن غير المرجح أن يكون لدى الدول المستوردة استعداد لدفع المزيد من التوترات في سوق الغاز الطبيعي، والسعي دائماً إلى تأمين التوريد للدول الأوروبية المستوردة.

ثالثاً: عدم امتلاك مصر ما يكفي من الغاز المحلي لتلبية الطلب المحلي

حيث تواجه مصر مشكلة تتمثل في عدم امتلاكها ما يكفي من الغاز المحلي لتلبية الطلب المحلي، على أساس أن توقعات الخبراء تميل إلى تصدرها المجموعة العالمية لأبحاث الطاقة والمواد الكيميائية والمواد المتجددة والمعادن لميزان العرض والطلب على الغاز، حيث سيبلغ إنتاج الغاز في مصر ذروته عند حوالي 80 مليار متر مكعب عام 2025، وبعد ذلك سيظل أقل من الطلب المحلي، وبالتالي ستظل مصر معتمدة على الواردات لتجنب تعطل منشآت الغاز الطبيعي المسال. في المقابل، يبدو ان الغاز القبرصي يواجه نفس المشكلة التي يواجها الغاز الإسرائيلي حيث ينظر إلى مصر على

أنها سوقها الإقليمي الرئيسي، ومنشأة الغاز الطبيعي المسال في مصر وسيلة رئيسية للوصول إلى الأسواق الدولية في مناطق أبعد[1].

إن اكتشافات الغاز الطبيعي بالمنطقة، ستسهم نسبياً في توجهات التعاون السلمي بين دول شرق المتوسط إن أحسن استغلالها، من خلال المقارنة الجيو اقتصادية المفيدة في الكشف عن الأنشطة الاقتصادية المحتملة في مجال التعاون الاقتصادي للغاز الطبيعي المكتشف وتخطي الخلافات وعراقيل السيادة الوطنية[2].

رابعاً: الاختلال الكبير في موازن القوى بين دول منطقة شرق المتوسط

كانت التنمية الأجنبية لاحتياطات النفط في أراضي دول الشرق الأوسط – والذي يعد أجود نفط في العالم – أدى إلى اعتماد الدول الصناعية على هذا النفط، ومن ثم التنافس بين الدول العظمى، والتدخل الغربي في شئون الشرق الأوسط[3].

ومن الملاحظ أن هناك فجوة كبيرة بين استعدادات دول شرق المتوسط لحماية الثروات الطبيعية (تركيا – قبرص – اليونان)، إلاّ أن الجانب القبرصي يستقوى بأربعة معطيات هي :

1- الدعم المضمون من قبل اليونان.
2- عضوية قبرص في الاتحاد الأوروبي.
3- الاتفاقات الإقليمية مع دول الجوار (إسرائيل – مصر – لبنان).

---

(1) (Ana Stanie & Sohbet Karbuz, the challenges facing Eastern Mediterranean gas and How international law can help over come them" journal of Energy Natural Resources Law, 30 Oct 2020, P. 13.

(2) في كلمته أمام الدورة الـ (75) للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2020، أكد رئيس الوزراء اليوناني، أن تركيا تقابل عروض الحوار والدبلوماسية بالتصعيد وتهديد الأمن الإقليمي في شرق المتوسط، وأنه في حالة عدم تراجع تركيا عن استفزازاتها وخروقاتها بشرق المتوسط، وعودتها إلى طاولة المفاوضات الاستكشافية لاستئنافها من المنطقة التي غادرتها في 2016، ستلجأ اليونان إلى محكمة العدل الدولية المعنية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالسيادة.
بشير عبد الفتاح، التحركات التركية في شرق المتوسط – الآليات والتحديات، الملف المصري، العدد (75)، نوفمبر 2020، ص 17 ، 18.

(3) (Elena Becatoros, "Grees, Cyprus, Israel, US Pledge to boost energy Cooperation", 7 August 2019.

4- إعطاء رخص التنقيب لعدد كبير من الشركات متعددة الجنسيات، التي تتبع الدول الصناعية الكبرى، وذلك لربط مصالح هذه الدول بمصالح قبرص، بحيث يشكل ذلك رادعاً للجانب التركي.

وغني عن البيان أن أنقرة تدرك خطورة توقيع قبرص اليونانية، اتفاقات ترسيم للحدود في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مصر ولبنان وإسرائيل، لأن ذلك من شأنه أن يحصن الأخيرة نفسها أمام المطالب التركية لكي يصبح ذلك أمراً واقعياً يتجاوز قدرتها على الرد.

في هذا الإطار ينظر إلى التعاون الثلاثي القبرصي – الإسرائيلي – المصري، المتزايد في شرق المتوسط على المستوى الاقتصادي والأمني والعسكري على أنه تعاون مشترك لتشكيل محور في وجه الموقف التركي، وفي حال قيام أية تصرفات أحادية صادرة عن الإدارة المنفردة لأحد الدول الساحلية من حق الدول الأخرى مواجهتها بالاحتجاج[1].

خامساً: المعوق الاقتصادي

أضحى البعد الاقتصادي واحداً من أهم أبعاد الأمن القومي للدول في الوقت الراهن، نظراً لارتفاع تكلفة المواجهات العسكرية، وقد كان تحقيق الأمن الاقتصادي من المنظور التقليدي قاصراً على تحقيق الاستقرار الاقتصادي الداخلي، من خلال الحفاظ على مستويات معيشية جيدة، وتأمين احتياجات المواطنين داخلياً. ومع مرور الوقت، تجلت أهمية الثروات الطبيعية للدولة، لا سيما أن الاقتصاد بات يكتسب بعداً مهماً في توزيع القوة العالمية وعلاقات التنافس بين الدول، إذ يحدد اتجاه تدفق الاستثمارات وحجم التبادلات التجارية[2].

ووفقاً لما تقدم، تلاقي الأمن القومي للدول مع المنطق الجيو – اقتصادي، الذي يدرس كيفية استخدام الأدوات الاقتصادية للتحكم في مناطق

([1]) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ط 1، المجلد الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، 1972، ص 363.

([2]) (Bruna Coelho Jaeger, Pedro Vinicius Pereira Brites, Geo – economics in the light of international political Economy : atheoretical discussion, Brazilian Journal of political Economy, Vol. 40, No 1, January – March 2020, PP, 24 – 25.

جغرافية ذات أهمية استراتيجية، مثل الدول الغنية بالموارد، أو تلك التي تحوز ممرات بحرية استراتيجية أو مناطق قد تمثل مجال نفوذ للقوى الإقليمية أو الدولية، وبعبارة أخرى فالجيو – اقتصاد يعكس استراتيجيات السيطرة الإقليمية التي تحركها دوافع اقتصادية، ويتم تنفيذها بأدوات اقتصادية، وأهمها الاستثمار والتجارة[1].

ويتميز الصراع على الغاز في شرق المتوسط بتداخل أبعاده الاقتصادية والقانونية والأمنية مع بعضها البعض، وهو ما يجعله صراعاً معقداً وقابلاً للاشتعال، لاسيما مع تعدد أطراف هذا الصراع محلياً وإقليمياً ودولياً، ووجود خلل هائل في توازن القوى بين هذه الأطراف فضلاً عن كون المصالح الاقتصادية تدفع بالجميع إلى الانخراط فيه[2].

تأتي العقوبات الاقتصادية في إطار سياسة الإكراه الاقتصادي التي يمارسها بعض الدول على أخرى لتعديل سلوكها، لكن لكي تصبح العقوبات رادعة وفعالة، لابد ان تكون أهدافها محددة، ومدعومة من الحلفاء (كما هي الآن في الحرب الروسية – الأوكرانية) وإلاّ لن تؤتي نتائجها المرجوة[3].

ومع أهمية قطاع الطاقة للأمن القومي للدول، بات يمثل أداة جيو – اقتصادية في التفاعلات الدولية[4].

---

(1) (Valerie Hudson et al, why the third world matters, why Europe Probably won't : the Geo – economics of circumscribed Engagement, Journal of Strategic Studies, Vol. 14, No 3, 1971. P. 11.

(2) د. أحمد محمد بهي الدين، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2010، ص 127

(3) تم استخدام التجارة كأداة جيو اقتصادية، للضغط مثل التدابير التجارية الروسية منذ انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية (wto) عام 2012، إذ أضحى حظر المنتجات إحدى أدوات الضغط السياسي الروسي، ففي السنوات التي سبقت الحرب الجورجية عام 2008، أغلقت موسكو السوق الروسية أمام المنتجات الزراعية الجورجية، ومن المستبعد أن تتمكن جورجيا من التوجه غرباً، طالما أن موسكو لا تزال قادرة على إيقاف التجارة وتعطيل واعاقة الاقتصاد الجورجي.

(4) في أوائل الثمانينات، فرضت الولايات المتحدة حظراً على الحبوب الروسية لمعاقبتها على غزو أفغانستان، لكن ذلك الحظر فشل بسبب عدم الحصول على دعم دولي، حتى من الحلفاء مثل كندا وأستراليا، وفي كل مرة تفرض فيها الولايات المتحدة عقوبات على إيران، تسرع الأخيرة لحث الدول الأخرى للتعامل بالعملات الوطنية بدلاً من الدولار، والذي بدوره سيقوض الفعالية المستقبلية للعقوبات، كذلك بدأت شركة الطاقة الروسية "جاز بروم" في قبول التعامل بالروبل واليوان، بدلاً من اليورو والدولار، وسط عقوبات متصاعدة تجاه موسكو بسبب أوكرانيا، وهذا يفسر فشل الإكراه الاقتصادي الأمريكي في تحقيق أهدافه ضد بعض الدول.

وفي يناير 2014 سيطرت شركة (غاز بروم) الروسية على شركة الغاز الحكومية في أرمينيا، كذلك الحال مع شركة الغاز في فيرغيز ستان، ومن ثم، تظهر أهمية هذه السياسات الاقتصادية من الناحية الجيو – استراتيجية، إذ أن هذه المبيعات حولت أرمينيا وقيرغيرستان وغيرها من البلدان إلى دول تابعة للنفوذ الروسي[1].

سادساً: المعوقات السياسية

دخلت تركيا في صراع مع دول شرق المتوسط على موارد النفط والغاز، حيث تصر تركيا على التنقيب في المناطق الاقتصادية الخالصة لقبرص واليونان وأدت هذه السياسة التركية لتوتر علاقات تركية مع العديد من دول المنطقة نظراً لتنقيب تركيا غير المشروع عن النفط والغاز قبالة سواحل قبرص، حيث فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات سياسية ومالية على أنقرة في يوليو 2019 وفبراير 2020[2] وردت الحكومة التركية على أعمال التنقيب الأولى التي قامت بها شركة "نوبل انرجي" الأمريكية في البلوك القبرصي رقم (12)، بإرسال سفن حربية في سبتمبر 2011 إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص، إلاّ أن هذه السفن لم تتعدى على المنصات التي أقامتها الشركة. وفي فبراير 2012 تفاقم النزاع التركي – القبرصي بعد قيام حكومة القبارصة اليونانيين بطرح الجولة الثانية من المناقصات ورداً على ذلك منحت حكومة القبارصة الأتراك في إبريل 2012 امتياز للشركة التركية للبترول (TAPO) واستأنفت تركيا المحادثات الاستكشافية مع اليونان لبحث الخلافات في بحر ايجه وشرق المتوسط بعد توقفها في مارس 2016، حيث تم عقد الجولة ال 62 من المحادثات في مارس 2021. إلاّ أن المباحثات فشلت بين تركيا من جهة، واليونان والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، في حلحلة الخلافات هناك، بل ان تركيا لا تزال متمسكة باتفاقية ترسيم الحدود البحرية الموقعة مع ليبيا في ديسمبر 2019 على الرغم من رفضها من قبل مصر

---

(1) (Robert Black Will, Jennifer Harris, War by other Means : Geo – economics and statecraft, Cambridge : Harvard University Press, 2016, PP. 50 – 85.

(2) عبد اللطيف حجازي، تجميد المشكلات : حدود التغير في سياسة تركيا تجاه الجوار الإقليمي، مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة العدد (33)، صيف 2021، الإمارات العربية المتحدة، ص 51.

واليونان وقبرص، وتمارس أنقره ضغوطاً مكثفة على حكومة الوحدة الوطنية الليبية لمنعها من إلغاء هذه الاتفاقية[1].

الأطماع التركية في غاز المتوسط:

وقعت كل من أنقرة وحكومة "فائز السراج" في 27 نوفمبر 2019 مذكرتي تفاهم تتيح الأولى لتركيا الحق في السيطرة على شريط مهم من مياه المتوسط والادعاء بانه تحت السيادة التركية، ولا يجوز لأحد أن يتحرك فيه إلا بإذن من أنقره[2]، وهو ما يناقض مبادئ وقواعد القانون الدولي المستقرة ويتجاهل بشكل واضح حقوق اليونان وقبرص الثابتة.

بينما تنصب المذكرة الثانية حول إمكانية التدخل العسكري التركي داخل الأراضي الليبية، في حال طلبت الحكومة الليبية من أنقرة هذا الأمر.

ومن المسلم به أن الجغرافيا في ليبيا دفعتها لأن تكون ضمن الفواعل الرئيسية في منطقة شرق المتوسط، حيث تصاعد التنافس الإقليمي والدولي على الثروة النفطية، وهو ما ظهر بشكل جلّي في حرص أنقرة على توقيع مذكرتي التعاون الأمني والبحري مع ليبيا.

وهذا الموقف التركي لانتهاك سيادة الدول وحقوقها على ثرواتها، أدى إلى توحيد الموقف الأوروبي تجاه ليبيا، بعد ما سلكت كل دولة من الدول طريق التعامل الفردي مع الأزمة وفقاً لرؤيتها وما تمليه مصالحها الخاصة[3].

---

(1) المرجع السابق، ص 52 – 53.

(2) ينظر الأتراك بقلق بالغ إلى تزايد التقارب العسكري والاستراتيجي بين اليونان وقبرص ومصر وإسرائيل، ففي مطلع نوفمبر 2016 أجرت مصر واليونان التدريب البحري المشترك لهما للمرة الأولى، وزاد على ذلك، تحركت أنقره وقامت بإصدار "تلكس ملاحي" من أجل تخصيص منطقة للتدريبات العسكرية، تشمل البلوكات (6 – 9) المتنازع عليها، والتي أعلنها القبارصة اليونانيون ضمن منطقتهم الاقتصادية الخالصة.
د. أحمد قنديل، مصر واكتشافات الغاز الطبيعي في شرق المتوسط، مرجع سابق، ص 17.

(3) انعكس هذا التعاون في إعلان حكومتي فرنسا وإيطاليا – باعتبارهما الفاعلين الرئيسيين داخل الأراضي الليبية وأكثر الدول الأوروبية صداماً داخل ليبيا – رفضهما الشديد للاتفاقيتين واعتراضهما بشدة على الخطوات التركية التصعيدية. وقامت اليونان بطرد السفير الليبي، وانطلق مؤتمر برلين بمشاركة (12) دولة من بينها مصر والعودة إلى مسار المفاوضات.
أ/ نهال أحمد السيد، التحولات الأوروبية إزاء الأزمة الليبية، مجلة رؤى مصرية، السنة السادسة، العدد (62)، مارس 2020، ص 24 – 25.

ولعل رفض الدول الأوروبية للاتفاق (التركي – الليبي) يرجع إلى حرص الجانب الأول في الحفاظ على مصالحها مع القاهرة، والإبقاء على التحالفات مع دول شرق المتوسط (اليونان – قبرص) في مجال الطاقة.

وعلى جانب آخر نجد أن أنقره كانت تهدف من وراء هذا الاتفاق الضغط على الاتحاد الأوروبي والاتفاق الثلاثي (مصر – اليونان – قبرص) فيما يتعلق بالتنقيب في البحر المتوسط عن الغاز ووضع كل هؤلاء الأطراف امام سياسة الأمر الواقع خاصة بعد قيام الاتحاد الأوروبي.

لذلك أعلن الاتحاد الأوروبي صراحة رفضه لاتفاقيتي (أنقرة – حكومة السراج) لتعارضها مع المصالح النفطية للدول الأوروبية.

المبحث الثاني

تعيين الحدود البحرية المصرية مع قبرص واليونان

تمهيد :

لا يمكن أن تدعي دولة ما أنها تعيش بمعزل عن الدول المجاورة لها، ولهذا قامت كل دولة بتعيين حدودها عن طريق المعاهدات الدولية، ولا شك أن لهذه المعاهدات خصائص يجدر تناولها، إلاّ أننا سوف نتناول مفهوم تعيين الحدود، ثم نتناول أهم هذه المعاهدات كالتالي :

أولاً : تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية "قيام الدول اتفاقاً – بموجب وثيقة دولية – بتحديد الحد الفاصل بين سيادات هذه الدول"[1].

وبعبارة أخرى تحديد بداية ونهاية ممارسة الدول الساحلية المتجاورة أو المتقابلة لسلطتها وسيادتها وولايتها على بحارها الإقليمية. وهذا ما جعل اتفاقيات تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية تتميز بشكل عام بأهمية قصوى نظراً لأنها تحدد مدى سيادة هذه الدول، حيث تتضمن نظم الخطوط المحددة لسيادة الدول على اقليمها البحري، فضلاً عن الحقوق والالتزامات الدولية في هذا الشأن.

ولا يقتصر الغاية من تحديد الحدود البحرية على الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة على هذه الدول فحسب، بل يمتد كذلك إلى تحديد المسؤوليات المختلفة لحماية السيادة والمصلحة الوطنية للدول على كافة المستويات الدولية المختلفة.

وغني عن البيان أن الهاجس الأمني الداخلي والخارجي يعتبر مسبباً رئيسياً وعاملاً ضاغطاً على كافة الدول يجعلها لا تتباطأ او ترجئ مسألة

(1) د. أيمن سلامة، تعيين الحدود البحرية المصرية مع قبرص واليونان، مجلة الملف المصري، مرجع سابق، ص 20.

تعيين حدودها البحرية، بل نجدها تسارع إلى القيام بذلك حتى تتلاقى هذه الدول التوترات الحدودية مع جيرانها، والتي قد تتصاعد في بعض الأحيان إلى إحداث إشكاليات لا يحمد عقباها، فتنخرط هذه الدول في نزاعات مسلحة لا تعود عليها إلا بأضرار جسيمة ومباشرة.

ولهذا كان ثبات الحدود الدولية وعدم جواز تغييرها بالعنف والقوة مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي العام المعاصر. ويقصد به ثبات واستقرار خطوط الحدود ورسومها طبقاً لسند الحق الذي ترتكز عليه واعتبارها خطوطاً وفواصل نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد وحسب رغبة طرف دون اعتبار لرغبة الطرف الآخر. وعند التنازع على موضع خطوط الحدود أو المجسدة لها على الطبيعة فالحل يكون سلمياً ووفقاً لما يقرره سند الحق الذي تحددت الحدود الدولية وفقاً له، سواء أكان هذا السند معاهدة دولية أم حكم صادر عن إحدى المحاكم الدولية أم قرار صادر عن منظمة دولية تمكن هذا الاختصاص[1].

ثانياً: الخصائص العامة لمعاهدات تعيين الحدود الدولية

إن الحدود الدولية في الحقبة المعاصرة قد أصبح لها سمات معينة، وتعمد الدول المتجاورة إلى الاتفاق على تعينيها[2]. وباستقراء الممارسات الدولية، وأحكام التحكيم والقضاء الدولي فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بتعيين الحدود الدولية، نجد أن هناك بعض الخصائص التي استقرت الدول على تضمينها بتلك المعاهدات، ولعل أهمها :

(1) تحديد هذه المعاهدات والاتفاقيات الحد الذي يفصل بين أقاليم الدول بأنواعها الثلاث (البرية – البحرية – الجوية). والمقصود هنا بالتحديد التعيين بشكل موضوعي وإجرائي.

---

(1) راجع Kaikobad, Kaijan (H), Some Observations on the Doctorine of Continuity and Finaliy of Boundaries. B.Y.I.L, 1983, Vol. 44, P. 125.

(2) Bastid, S. Cours, De droit International Public, Edition les Cours De Droit, Paris, 1963, P. 174.

(2) معاهدات الحدود ذاتية الإلزام؛ فمن التزم بعقد دولي في مجال الحدود الدولية، فإنه ينفذ ذلك العقد إعمالاً لمبدأ قانوني راسخ، وهو قداسة المعاهدات الدولية، وأن المتعاقد خاضع لعقده طبقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وبعبارة أخرى لا ينطبق مفهوم العقود الدولية على المعاهدات الدولية فالأولى هي تلك الاتفاقات المبرمة بين دولة وفرد أجنبي أو شركة أجنبية، كما اكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية تأميم شرطة النفط الإنجليزي الإيرانية بتاريخ 22 يوليو 1952، حيث اعتبرت المحكمة في قرارها أن العقد القائم بين الشركة النفطية الإنجليزية والدولة الإيرانية لا يشكل معاهدة دولية فهو لا يزيد عن كونه مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية خاصة[1]. أما المعاهدة الدولية فهي عبارة عن "اتفاق بين شخصين أو أكثر م أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة، فلا يعد من قبيل المعاهدات الدولية الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب مثل عقود امتياز المرافق العامة[2].

(3) لا تعقد الحدود إلا بين الدول ذات السيادة الكاملة

ومن هنا لا يجوز الدفع أو المحاجاة باتفاقيات عقدت بين كيانات أو دول ناقصة السيادة بشأن مسألة حدودية بين الدول.

(4) تعدي أثر معاهدات الحدود بين الدول إلى الغير

إن إلزامية اتفاقيات الحدود لا تنحسر فقط في نطاق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بل إن على الدول والمنظمات الدولية كافة، احترام ما ارتضته أطراف المعاهدة الدولية من تعيين أو تعديل لهذه الحدود الدولية، ومن ثم لا يجوز لغير أطراف هذه المعاهدة، التشكيك أو الرفض لهذه المعاهدة طالما انعقدت إرادة الدول الأطراف لهذه المعاهدة إلى الالتزام بما ورد بشأن تحديد حدودها.

ثالثاً : اتفاقيات استغلال الموارد الطبيعية لشرق المتوسط :

(1) د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، 2008، ص 108.

(2) (July 22nd e 1952, Anglo, Iraianoil Company Case Cour International de Justice.

قامت الأمم المتحدة بإصدار القرار (3 ، 5 في 12 حزيران 1952 على إثر إيمانها بحق الدول النامية في أن تقرر بحرية كيفية استخدام واستغلال مواردها الطبيعية نحو تحسين وتطوير خططها للتنمية الاقتصادية تحقيقاً لمصلحتها الوطنية. وقد تم التأكيد المشدد على هذا المبدأ في قرارات لاحقة للأمم المتحدة منها 626 في 21 كانون الأول 1952 وحتى القرار 1803 في 14 كانون الأول عام 1962، والقرار رقم 2158 في عام 1966 والقرار 3201 في أيار 1973 وقد وجدت ضمانات عل حق السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية طريقها للوجود خلال الفترة الاستعمارية حيث ظهرت آليات غير عادلة فيما سمى بالتنازلات.

وفي أعقاب تطوير قانون البحار فقد راجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3016 لعام 1972 ومدت حق الدول في السيادة الطبيعية ليشمل جميع الموارد الطبيعية على الأرض وما يقع داخل الحدود الدولية وكذلك الموارد داخل قاع البحر والبر بما يشمل البترول والغاز، وفيما يقع في نطاق الفضاء الداخلي والمياه الإقليمية.

ولا يمكن لمبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية أن يتم تثبيته على أنه مفهوم مطلق لسيادة الدولة وهو ما قد يجعله يصطدم مع سيادة القانون الدولي وبالعكس، فإن هذا المصطلح يعكس تطورات متنامية في القانون الدولي.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 كانون الأول 1986 قرار رقم 128 لسنة 1985 فيما يخص اعتبار حق التنمية حقاً بشرياً أصيلاً لا يمكن فالفقرة من المادة الأولى من القرار 128 لعام 1986 الصادر عن الجمعية العامة التنازل عنه.

وسوف نتناول أهم اتفاقيات ترسيم الحدود بين دول منطقة المتوسط على النحو التالي:

أهمية الغاز الطبيعي بالنسبة للدولة المصرية:

لاريب أن الغاز الطبيعي يلعب دوراً هاماً في توليفة الطاقة منذ منتصف السبعينيات من القرن المنصرم، وقد تزايد هذه الأهمية حتى بلغت نسبة مساوية تقريباً لمساهمة البترول، وهو ما جعلهما يمثلان المصدرين الرئيسين لإمدادات الطاقة الأولية في مصر في الوقت الراهن[1].

ومن ناحية أخرى، تزايد حجم الاستهلاك من الغاز الطبيعي في مصر باطراد منذ أوائل القرن الحالي وحتى الآن، نظراً لما يتمتع به الغاز الطبيعي من مميزات اقتصادية وبيئية متعددة، حيث تم التوسع في استخدامه في العديد من الصناعات كالأسمدة، والأسمنت والحديد والصلب والبتروكيماويات بالإضافة إلى استعماله في توليد الكهرباء وفي وقود السيارات والقطاع المنزلي والتجاري[2].

تطور دور الدولة في اكتشافات الغاز الطبيعي:

تعتبر الدولة المصرية من أوائل الدول في منطقة شرق المتوسط في مجال استكشاف موارد الغاز الطبيعي، نظراً للأهمية الاستراتيجية التي أولتها الدولة على عاتقها لتحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الطاقة[3].

---

(1) احتل الغاز الطبيعي عام 2015 المرتبة الثانية من بين مصادر الطاقة المختلفة المستخدمة لتغطية احتياجات الإستهلاك في مصر بنسبة (46%)، وذلك بعد البترول (49,5%)، بينما بلغ نصيب الطاقة المتولدة من المصادر المائية والوقود الحيوي والفحم من (1.5 – 4%) راجع :
International Energy Agency, IE A Engergy Statistics, Total Primary energy supply – Egypt. Available at : www.ieaorg/stats/web graphs/ egypt 5. November 6, 2017.

(2) انظر بوابة اخبار اليوم الاليكترونية، 21 سبتمبر 2017 – أعمال قطاع البترول خلال العام المالي 2016 / 2017.

(3) لا يفوتنا أن نشير إلى أنه في أوائل الستينيات من القرن المنصرم، تم اكتشاف حقل أبو ماضي، وكان أول حقل مكتشف على اليابسة للغاز الطبيعي في دلتا النيل عام 1967، بينما كان حقل أبو قير البحري هو أول حقل بحري مكتشف للغاز الطبيعي في البحر المتوسط عام 1969. وقد أسهم اكتشاف هذين الحقلين في تسريع أنشطة التنقيب عن الغاز الطبيعي في جميع أنحاء الدلتا والبحر المتوسط والصحراء الغربية،حيث تم اكتشاف أول آبار الغاز الطبيعي في شرق البحر المتوسط في عام 1997= = وكان قبالة سواحل إدكو والبرلس ودمياط. وبعد ذلك، طرحت الحكومة المصرية لأول مرة في مايو 2012، مزايدة عالمية للبحث عن الغاز الطبيعي في المياه الاقتصادية في شرق البحر المتوسط على الحدود المصرية مع الدول المجاورة، بعد أن ظهرت عمليات المسح المبدئي لهذه المناطق مؤشرات كبيرة على وجود كميات كبيرة من الغاز الطبيعي.

ومنذ عام 2014 سعت الدولة إلى زيادة معدلات إنتاج واستيراد الغاز الطبيعي لتوفير احتياجات السوق المحلية، وذلك من خلال اتخاذ حزمة من الإجراءات تتمثل في:

1- تعديل الاتفاقات القائمة مع الشركاء والمستثمرين الأجانب، خاصة فيما يتعلق بزيادة الأسعار التي تدفعها الحكومة مقابل إنتاجهم من الغاز الطبيعي، وذلك بهدف تحفيز هؤلاء الشركاء على عمليات التنقيب والاستخراج[1].

2- وقعت الحكومة، خلال مؤتمر شرم الشيخ الاقتصادي في مارس 2015، عدة اتفاقيات ضخمة مع شركات البترول العالمية لتطوير حقول الغاز في مصر. وقد أسهمت هذه الاتفاقات، في نهاية أغسطس عام 2015، في اكتشاف شركة "ايني" الإيطالية، حقل "ظهر"، والذي يعد أكبر حقل غاز تم اكتشافه في مصر بمنطقة البحر المتوسط، ويقع في امتياز " شروق " بالمياه الاقتصادية المصرية.

3- الاتفاق مع الشركات الأجنبية العاملة في مصر على زيادة وتيرة الإنتاج، وإضافة بعض البنود التحفيزية للمستثمر الأجنبي مثل المشاركة في الإنتاج وتحديد سعر الغاز بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحويله إلى عقد تنمية طبقاً لحجم الاستثمارات المطلوبة للتنمية والاحتياطات المكتشفة مع إمكانية مراجعة هذا السعر على فترات زمنية.

قانون تنظيم الغاز رقم (196) لسنة 2017[2]:

يعد هذا القانون أحد الآليات المهمة لتحويل مصر إلى مركز إقليمي لتداول وتجارة الطاقة، ويهدف إلى إيجاد كيان قانوني وتنظيمي واضح ينظم العلاقة بين الموردين والمستهلكين ومشغلي الشبكة القومية للغاز الطبيعي في ظل تحرير سوق الغاز وإتاحة الفرصة أمام مشاركة القطاع الخاص للدخول

د. أحمد قنديل، مصر واكتشافات الغاز الطبيعي في شرق المتوسط (رؤية مستقبلية) كراسات استراتيجية تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (288) المجلد (27) – مايو 2018 ، ص 5.

(1) اتجهت شركة "إيجاس" بتوجيه من الحكومة إلى رفع سعر شراء الغاز الطبيعي من 2.65 دولار إلى 5.88 دولار آخذاً في الاعتبار تكلفة عمليات التنقيب والإنتاج في كل مشروع بصورة منفصلة.
انظر على سبيل المثال "مصر تبرم اتفاقاً مع إيني الإيطالية لتنفيذ استكشافات بملياري دولار على 4 سنوات"، رويترز، 1 يونيو 2015.

(2) صدر في الأول من أغسطس 2017 الخاص بتنظيم أنشطة الغاز الطبيعي.

والمنافسة في سوق بيع الغاز وهو ما يعني توفير إمدادات جديدة تواكب احتياجات النمو الاقتصادي.

ومن المتوقع أن يكون لاكتشافات الغاز الطبيعي في شرق البحر المتوسط انعكاس على الجانب الاقتصادي، سيسهم تطوير حقل "ظهر" العملاق في مغادرة مصر نادي مستوردي الغاز الطبيعي، وبالتالي عودة الاستقلالية لمصر في مجال الغاز الطبيعي.

ولا شك أن زيادة إنتاج الغاز الطبيعي من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الاستيراد، مما يدعم الاحتياطي النقدي الأجنبي، والذي تعتمد عليه مصر في استيراد معظم احتياجاتها، ومن ناحية أخرى، ستسهم اكتشافات الغاز المصرية في شرق البحر المتوسط في زيادة إنتاج الكهرباء وتفادي انقطاع التيار، وبالتالي توفير قاعدة صلبة لإطلاق وتنفيذ المشروعات الوطنية العملاقة التي تعول عليها الدولة لتنشيط الاقتصاد وزيادة معدلات التنمية وخفض البطالة، كما ستساعد هذه الاكتشافات في تحقيق نهضة صناعية، كونها ستلبي احتياجات الطاقة اللازمة لتشغيل المصانع الحالية والجديدة، خاصة مع التقدم في تنفيذ مشروعات التنمية بمنطقة القناة، وغيرها من المناطق الصناعية ومن ناحية ثالثة، تفتح اكتشافات الغاز الطبيعي في شرق البحر المتوسط مجالاً لأن تصبح مصر مركزاً إقليمياً لتصدير الغاز إلى أوروبا، من خلال تجميع الحقول الأخرى في منطقة شرق المتوسط (قبرص – ليبيا – إسرائيل) ونقلها في شبكة واحدة إلى السوق الإيطالية، ومن ثم ربطها بشبكة الغاز الأوربية، الأمر الذي سيساعد في تنويع مصادر الغاز المستورد من قبل أوروبا، وهو هدف أولي لدول الاتحاد الأوربي وهو ما سيمنح مصر دوراً محوريا مهماً في كل من جنوب وشمال البحر المتوسط[1].

2- **اتفاقية ترسيم الحدود البحرية المصرية – القبرصية لعام 2003**[2]، وقد عينت هذه الاتفاقية المنطقة الاقتصادية الخالصة بالدولتين وفقاً لقاعدة خط المنتصف، والذي حددته الاتفاقية في ثماني نقط إحداثية جغرافية.

---

(1) (Observatoire Mediterraneen de I'Engergie, Mediterranean Energy Perspectives – Egypt, Paris, 2011, P. 28.

(2) قامت مصر بالفعل بتوقيع اتفاقية تعيين الحدود البحرية مع قبرص عام 2003م، إلا أنها لم تبرم اتفاقاً بتعيين الحدود البحرية مع اليونان، على الرغم من إصدار مذكرات التفاهم والبيانات المشتركة بينهما مع الطرف الثالث القبرصي، والتي أكدت جميعها على تسريع

وقد تضمنت الاتفاقية حكماً خاصاً بالنقطتين (1) ، (8) بأن تكون حدوتين ثلاثيتين حال توقيع اتفاقيات ترسيم للحدود البحرية مع الدول المقابلة أو المجاورة، فتؤخذ النقطة (8) من اتفاقية ترسيم الحدود المصرية القبرصية في الاعتبار كنقطة بداية لترسيم الحدود البحرية بين مصر وتركيا، وتؤخذ النقطة (1) منها في الاعتبار كنقطة بداية لترسيم الحدود البحرية بين مصر وكل من فلسطين وإسرائيل[1].

وبذلك ألزمت الاتفاقية فلسطين وإسرائيل عند الدخول في أي مشاورات مع طرف ثالث لتعيين الحدود البحرية، إبلاغ الدولة الأخرى والتشاور معها، وهو ما لم تلتزم به قبرص في اتفاقيتها عند تعيين الحدود البحرية مع إسرائيل.

وقررت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه " في حالة وجود امتدادات للموارد الطبيعية، تمتد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الأطراف وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق حول سبل استغلال تلك الموارد"[2].

ووفقاً للاتفاقات بين مصر وقبرص، سيتم إقامة مشروع خط أنابيب بحري مباشر، لنقل الغاز الطبيعي من حقل "أفروديت" القبرصي إلى محطات الإسالة بمصر، وإعادة تصديره إلى الأسواق المختلفة، ومن المنتظر أن يبدأ ضخ الغاز القبرصي إلى مصر هذا العام[3].

ويثور التساؤل حول مدى تأثير بعد الإقليم من الدولة الذي تدعي السيادة عليه؟ أم يشترط قرب أو تلاصق هذا الإقليم بالدولة لبسط سيادتها عليه؟

---

(1) الخطي في شأن تعيين الحدود البحرية بين مصر واليونان، لتحقيق الأمن والاستقرار بمنطقة البحر المتوسط وتم التوقيع عليها في 17 فبراير 2003م بين الحكومتين المصرية والقبرصية، ودخلت حيز النفاذ في 2004م.
الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الاتفاقية.
(2) وفي ضوء ذلك، وقعت مصر وقبرص على اتفاقية إطارية لتطوير الموارد الهيدروكربونية العابرة لخط المنتصف في 2006.
(3) الطاقة الاستيعابية لهذا الخط تصل إلى 700 مليون قدم مكعب سنوياً، ويتمثل الهدف من وراء هذا الخط هو تشجيع تنمية الحقول المكتشفة، وتكثيف أنشطة البحث والتنقيب وتحقيق مشروع مصر القومي كمركز إقليمي لتجارة الغاز والبترول.

يذهب بعض الفقه الدولي إلى أنه – باستثناء الجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية للدولة – فإن مدى قرب أو بعد الإقليم من الدولة التي تدعي السيادة عليه ليس له أي أثر قانوني على مسألة السيادة، فالعبرة بالممارسة الفعلية لمظاهر السلطة والسيادة وليس بالموقع الجغرافي، كما أن مجرد اكتشاف الإقليم ورفع علم الدولة عليه، لا ينشئ بالضرورة سيادة إلا إذا صاحب ذلك ممارسة فعلية لأعمال السيادة، وعليه فالاكتشاف يعد سند قانوني ناقص يجب تأكيده من خلال مظاهر الحيازة المادية[1].

(1) د. ياسمين موسي، السيادة على إقليم الدولة في القانون الدولي، مجلة الملف المصري، العدد (28) – السنة الثالثة، ديسمبر 2016، ص 7.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لمشكلة غاز شرق المتوسط

تمهيد:

قامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المعروفة باتفاقية (مونتيجوباي) بتحديد حقوق ومسئوليات الدول فيما يتعلق باستخدامها للبحار والمحيطات في كافة أنحاء العالم.

وتقرر هذه الاتفاقية العديد من المبادئ التوجيهية بشأن الملاحة البحرية وتنظيم المرور بها، والتنقيب في قاع البحار، وتسوية المنازعات.

وقد انضمت غالبية دول العالم إلى هذه الاتفاقية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وإسرائيل من بين عدد محدود للغاية لم ينضم إلى هذه الاتفاقية، وفضل الانضمام إلى اتفاقيات ثنائية.

وسوف نتطرق إلى أهم اتفاقيات استغلال الموارد الطبيعية لشرق المتوسط، وآلية تسوية النزاعات بين دوله على النحو التالي:

المبحث الأول: اتفاقيات استغلال الموارد الطبيعية لشرق المتوسط.

المبحث الثاني: تسوية النزاعات بين الدول لمشكلة غاز شرق المتوسط.

المبحث الأول

اتفاقيات استغلال الموارد الطبيعية لشرق المتوسط

تمهيد:

شروع عدة دول مشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط في الدخول في مفاوضات مع بعضهم البعض بهدف تقسيم عادل ومنصف للحدود البحرية في المساحات المشتركة بينهم من أجل الانتفاع بالثروات الحية وغير الحية، سيما وأن اتساع البحر المتوسط لا يسمح بحصول بعض الدول المشاطئة لحوض شرق البحر المتوسط للدول المقابلة لها على الشاطئ الآخر من البحر على الحد الأقصى الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولهذا نجد بعض الدول المجاورة لمنطقة شرق المتوسط تسعى بالاهتمام بالمفاوضات حول تعيين الحدود البحرية بغية الانتفاع بتلك الثروات الهائلة كنجاح مصر وقبرص في التوقيع على اتفاقية لتعيين الحدود البحرية بينهما، في حين لم تنته المفاوضات بين مصر ودول الجوار في هذا الشأن إلى اتفاق من أجل تقسيم الحدود البحرية نظراً للاختلافات الفنية والقانونية والسياسية كحجر عثرة أمام الوصول لمثل هذا الاتفاق.

وسوف نتناول الأطر القانونية الحاكمة لاتفاقيات دول شرق المتوسط، ثم نورد أهم هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

أولاً: الأطر القانونية الحاكمة لاتفاقيات دول شرق المتوسط للغاز الطبيعي

ثانياً : أهم الاتفاقيات لترسيم الحدود بين دول شرق المتوسط

أولاً: الأطر القانونية الحاكمة لاتفاقيات دول شرق المتوسط للغاز الطبيعي

في ضوء الاكتشافات الضخمة في حوض شرق البحر المتوسط، كان لزاما على الدول الساحلية في هذه المنطقة، القيام بتعيين الحدود البحرية بينهم وفقاً لقواعد القانون الدولي، التي تتأسس وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وغني عن البيان أن مسألة استغلال الموارد الطبيعية – خاصة الغاز الطبيعي – ظلت محلاً للخلاف الدائم والمستمر في منطقة حوض شرق البحر المتوسط.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهي الاتفاقية الدولية العامة التي تحكم كل ما يتعلق بالبحار في عالمنا المعاصر.

وتضمنت الاتفاقية تقسيم البحار إلى مناطق رئيسية، وهي: البحر الإقليمي[1] ويحدد بحد أقصى 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس، وللدولة الساحلية سيادة كاملة عليها.[2] ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة[3] والتي حددتها بمائتي ميل بحري تقاس أيضاً من خط الأساس، وجاءت فكرة المنطقة الاقتصادية لتقرر للدول الساحلية حقوقاً خالصة تتيح لها الانفراد باستغلال الثروات الحية وغير الحية والموارد البيولوجية والمعدنية بها.[4]

وللدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[5]:

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية[1] للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، حفظ

([1]) البحر الإقليمي وفقاً للرأي الغالب هو قسم من إقليم الدولة الساحلية تغمره المياه. د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، دار النهضة العربية، 2000، ص 110 .

([2]) قامت مصر بالفعل بتوقيع اتفاقية تعيين الحدود البحرية مع قبرص عام 2003، إلا أنها لم تبرم اتفاقاً بتعيين الحدود البحرية مع اليونان على الرغم من إصدار مذكرات التفاهم والبيانات المشتركة بينهما مع الطرف الثالث القبرصي، والتي أكدت جميعها على تسريع الخطي في شأن تعيين الحدود البحرية بين مصر واليونان.

([3]) تناولت المواد (55 – 75) من الاتفاقية الأحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

([4]) راجع:
Quéneudec, Jean-Pierre, La Zone Economique, R.G.D.I.P. Tome79, 1975, P. 323.

([5]) المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1. إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.
2. البحث العلمي البحري.
3. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- تولى الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها، وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس.

ثم الجرف القاري: وعرفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف بأن "في تطبيق هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة: (أ) على قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي ، وذلك إلى عمق مائتي متر أو أبعد تبعاً لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

(ب) على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر".

وينفي البعض[2] عدم وجود الامتداد القاري – بالمعنى المصطلح – إلا خارج مناطق البحر الإقليمي للدولة الساحلية. وأنه لا حاجة لإفراد نص

([1]) ينصرف تعبير استغلال الثروات غير الحية إلى كافة الأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية من تحليل وإذابة المعادن، وما يحمل منها من فوق قاع البحر، وما يستخرج من معادن أسفل القاع، واستخراج المعادن المذابة أو العالقة في مياه البحر، وتحويل مياه البحر إلى مياه عذبة
راجع: د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1982، ص 214.

([2]) د. حامد سلطان وآخرون القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 4، 1987، ص 668.

خاص لتلك المناطق المغمورة الكائنة في نطاق البحر الإقليمي، لأن هذه المناطق تعد جزءاً من شاطئ الدولة، وتمارس الدولة عليها، وعلى المياه التي تغمرها حق السيادة.

وبالتالي فإن مفهوم الجرف القاري يطلق على الجزء الأرضي من إقليم الدولة الساحلية يمتد نحو البحر، ولكن المياه تغمره بسبب انخفاضه عن مستواها. ويجب آلا يزيد قدر انخفاضه عن مستوى سطح المياه التي تغمره على مائتي متر.

وهناك ثلاثة اتجاهات بشأن سيادة الدولة على الجرف القاري الأول: للدولة سيادة كاملة على جرفها القاري وثرواته الطبيعية وبالتالي لها حق الاستكشاف والتنقيب والاستغلال. بينما الثاني يرى خضوع الجرف القاري لرقابة الدولة الساحلية واختصاصاتها نظراً لما يعتري مصطلح "حقوق السيادة" من تعقيدات في التفسير والتطبيق. والثالث: يؤيد صياغة النص في قانون البحار في جنيف عام 1958 بأن "تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القاري بقصد اكتشافه واستغلال مواده الطبيعية".

وأخيراً أعالي البحار: وقد تناولت تنظيمه نصوص المواد الثالثة والرابعة والفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية حيث عبرت عن الرغبة في ألا يؤثر تقرير مبدأ انفراد الدولة الساحلية الموارد الطبيعية في جرفها القاري على الحريات التقليدية لأعالي البحار.[1]

([1]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 280.

نطاق حقوق الدولة الساحلية[1]:

حرصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على بيان نطاق حقوق الدولة السيادية على الجرف القاري وتحديد ذلك النطاق يجعل حقوق الدولة الساحلية محدودة من حيث الغرض منها بالاستشكاف والاستغلال ومن حيث الموضوع بالموارد الطبيعية.

(أ) الاستكشاف والاستغلال:

تملك الدولة الساحلية حق اتخاذ كافة التدابير المعتادة لاستكشاف واستغلال موارده الطبيعية، ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض أن تقيم وتصون وتعمل على تشغيل المنشآت والمهمات والأجهزة الضرورية لمباشرة عمليات استكشاف واستغلال موارد الجرف القاري، وللدولة أن تقيم حول ما تبنيه من منشآت أو تضعه من أجهزة، مناطق أمن وأن تتخذ في هذه المناطق التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والأجهزة، ويجوز أن تمتد هذه المناطق إلى مسافة خمسمائة متر حول المنشآت أو الأجهزة التي أقيمت مقاسة من كل نقطة من نقاط حافتها الخارجية، ويجب على سفن جميع الدول احترام مناطق الأمن هذه.

ووفقاً للمادة (7) من اتفاقية جنيف للجرف القارئ أن للدولة الساحلية الحق في استغلال ما تحت القاع عن طريق حفر خنادق أياً كان ارتفاع المياه الكائنة فوق القاع.

(ب) الموارد الطبيعية:

تنفرد الدولة الساحلية طبقاً لنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة باستغلال موارد الثروة الطبيعية وهي:

1. مصادر الثروة المعدنية في قاع البحر وتحت القاع.
2. المصادر غير الحية الأخرى الكائنة في قاع البحر وباطن أرضه.
3. الأحياء المائية من الفصائل المستديمة وغير المتحركة.

([1]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 277 وما بعدها.

ويستفاد بمفهوم المخالفة أن الأسماك والموارد الحية المتحركة لا تدخل في نطاق الموارد الطبيعية التي يكون للدولة الساحلية حق الانفراد باستغلالها في منطقة جرفها القاري.[1]

* الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تقرر المادة (56) من اتفاقية البحار لعام 1982[2] على أنه: "1- للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة: أ – حقوق سيادته لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

تنصب الحقوق السيادية على الموارد الاقتصادية الحية وغير الحية، وموارد الطاقة من مياه ورياح، ويقرر البعض[3] بأن المقصود بالحقوق السيادية في النص السابق، تلك الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية على الموارد الاقتصادية، وتتمثل في الآتي:

(1) **الاستكشاف** : أي القيام بعمليات التنقيب والبحث والدراسة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بهدف العثور على الموارد الطبيعية سواء أكانت موارد حية أم غير حية.

---

(1) د. إبراهيم العناني، النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القاري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثلاثون، 1974، ص 80 – 120 وما بعدها.

(2) رفضت أنقرة التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لأنها تمنح الجزر اليونانية الحق في مناطق اقتصادية خالصة شأنها شأن الدول، بما فيها الكتل الصخرية غير المأهولة، وتتجاهل تركيا حقوق اليونان على ثرواتها الطبيعية التي يقرها القانون الدولي، حيث ترى أن الترسيم الحالي للحدود البحرية يتجاهل حقوق القبارصة الأتراك في هذه الثروات الطبيعية (خريطة أشبيلية) التي تؤسس لأحقية الجزر اليونانية الصغيرة بالقرب من سواحل تركيا في جروف قارية متجاهلة الجرف القاري لتركيا، بشير عبد الفتاح، التحركات التركية في الشرق الأوسط. الآليات والتحديات، الملف المصري – العدد (75) نوفمبر 2020، ص 12.

(3) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك واتفاقية1982، دار النهضة العربية، 2006، ص 225.

(2) **الاستغلال:** ويعني الانتفاع بالموارد الطبيعية سواء أكانت موارد حية أم غير حية، بهدف الانتفاع الاقتصادي أو لأهداف أخرى غير اقتصادية.

(3) **حفظ الموارد:** وتتعلق بحفظ الموارد التي تم اكتشافها أو التي دخلت المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنع ضياعها أو تسربها.

(4) **إدارة الموارد** : ويقصد بها التصرف بالموارد عن طريق الاستثمار والتصنيع والبيع، والقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الدولة الساحلية.

ثانياً: أهم الاتفاقيات لترسيم الحدود بين دول شرق المتوسط

(1) * اتفاقية ترسيم الحدود البحرية القبرصية – الإسرائيلية[1].

تم تحديدها وفقاً لقاعدة خط المنتصف، والذي يقع على مسافة 150 كم شمال غرب حيفا، والذي تم تحديده في البند الثاني من المادة الأولى في اثنتي عشرة نقطة إحداثية جغرافية.

وفي عام 2016 عقد في العاصمة القبرصية نيقوسيا لقاء ضم رئيس الحكومة الإسرائيلية ونظيره اليوناني والرئيس القبرصي، وأعلن ثلاثتهم بتشكيل لجنة مشتركة تكلف بعملية تخطيط لمد أنبوب لتصدير الغاز الطبيعي من إسرائيل إلى القارة الأوروبية عبر قبرص واليونان. كما أعلن عن مشروع لمد خط (كابل) تحت الأرض يربط بداية بين شبكات الكهرباء في إسرائيل وقبرص، وفيما بعد مع اليونان بهدف إقامة شبكة كهربائية واحدة مشتركة للدول الثلاث[2].

(2) * اتفاقية ترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية لعام 2007[3].

(1) تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر لعام 2010.

(2) المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 49 – 50، شتاء – ربيع 2016 ، 2021 وأيضاً مختارات من الصحف العبرية في 2016/1/29.

(3) تم توقيع هذه الاتفاقية في عام 2017، إلا أنه لم يتم التصديق عليها من جانب مجلس النواب اللبناني لاعتراضه على عدد من البنود الواردة فيها.

تم هذا الترسيم وفقاً لنقطتين مؤقتتين هما: (1 جنوباً ، 6 شمالاً)، وألزمت الاتفاقية أي طرف يدخل في تفاوض مع طرف آخر لترسيم الحدود البحرية في إحداثيات أي نقطة من (1) أو (6) الرجوع للطرف الآخر.

وتتمتع شركة "ايني" و "توتال" بحضور راسخ في منطقة شرق المتوسط وتعملان ضمن ائتلاف واحد في قبرص، وتتمتع شركة "توتال" بوجود أقوى في لبنان من خلال توزيع المحروقات. ويحمل وجود "نوفاتك" في الكونسورتيوم رمزية كبيرة إذ يعكس الاهتمام الروسي المتنامي في المنطقة. حيث يسمح القانون اللبناني بتشكيل كونسورتيوم مؤلف من شركة واحدة مشغلة وشركتين غير مشغلتين .. وأبدى الكونسورتيوم اهتماماً كبيراً بالبلوك رقم (9) على الرغم من وجوده على الحدود المتنازع عليها مع إسرائيل كونه يعتبر من أكثر الحقول الواعدة في لبنان[1].

(3) * اتفاقية ترسيم الحدود التركية – القبرصية لعام 2012[2]:

وبموجب هذه الاتفاقية قرر الطرفان لقبرص الجنوبية اليونانية اثني عشر ميلاً بحرياً فقط كمياه إقليمية في مواجهة الساحل الغربي لقبرص معتبرين إياها مجرد جزيرة وليس دولة.

(4) * اتفاقية ترسيم الحدود البحرية المصرية – القبرصية لعام 2003:

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية عينت بشكل قاطع المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولتين وفقاً لقاعدة خط المنتصف، والذي حددته الاتفاقية في ثماني نقاط إحداثية جغرافية[3].

---

(1) أقرت الحكومة اللبنانية تقسيم المياه اللبنانية إلى عشرة بلوكات وأعلنت في مطلع عام 2017 عن فتح خمسة بلوكات للمزايدة هي: البلوك 1 في الشمال على الحدود القبرصية والسورية والبلوك 4 في الوسط والبلوكات 8 ، 9 ، -1 على الحدود الجنوبية ، على أن تلزم أربعة منها كحد أقصى بما يتماشى مع استراتيجية الإلزام التدريجي التي أقرتها الحكومة.
عمر عبد الخالق، لبنان يدخل نادي الدول المنتجة للنفط والغاز، الاقتصاد والأعمال تصدر عن شركة الاقتصاد والأعمال ش.م.ل، لبنان، العدد نوفمبر 2017، السنة 38، العدد 454، ص 6.

(2) تم التوقيع عليها في سبتمبر 2012 ولا تعترف بها سوى تركيا فقط.

(3) تم التوقيع على الاتفاقية في 2003/2/17، ودخلت حيز النفاذ في 2004م.

المبحث الثاني

تسوية النزاعات بين الدول لمشكلة غاز شرق المتوسط

تمهيد:

هناك مسارات متعددة يمكن أن يتم من خلالها تسوية النزاعات بين الدول الواقعة في منطقة المتوسط.

ويعكس التعاون الدولي في مجال الطاقة غالباً العلاقات السلمية القائمة بين الدول، لأنه لن يتم جني الفوائد الجيوسياسية من تطوير اكتشافات الغاز الطبيعي في شرق المتوسط إلا في حالة وجود علاقات جيدة بين الدول، ولهذا ينبغي الأخذ في الاعتبار أن الاستفادة المثلى من اكتشافات الغاز الطبيعي سوف تتوقف على درجة الاستقرار والتعاون الإقليمي.

ومن الضروري تهيئة الوضع في منطقة شرق المتوسط بشكل يضمن تحقيق الأمن والاستقرار في هذه المنطقة ومن ثم لابد من تنمية وتطوير علاقات التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل التغلب على معوقات تنمية اكتشافات الغاز الطبيعي في المنطقة والخلافات المزمنة بين عدد من دولها كالصراع العربي – الإسرائيلي، والصراع التركي – القبرصي، وعدم اكتمال ترسيم الحدود البحرية والتهديدات الأمنية المرتبطة بتطوير هذه الموارد.

وسوف نتناول أهم الآليات لتسوية النزاعات بين الدول لمشكلة غاز شرق المتوسط وتتمثل في:

أولاً: الوساطة:

وتتمثل في مساعي الإدارة الأمريكية في الوساطة بين مصر وإسرائيل من أجل تسوية الخلافات المتعلقة بملف الغاز الطبيعي بين الطرفين بعد تعرضها لضغوط من الشركات الإسرائيلية والأمريكية العاملة في استخراج الغاز

الطبيعي أمام السواحل الإسرائيلية، والتي تخطط لتصدير إنتاجها المرتقب من الحقول الإسرائيلية عبر الأراضي المصرية[1].

ثانياً: إبرام العديد من عقود الغاز طويلة المدى:

يلاحظ في الآونة الأخيرة، بعد الحرب المستعرة بين (روسيا – أوكرانيا)، اهتمام الاتحاد الأوروبي بالبحث عن بديل عن روسيا لتوريد الغاز الطبيعي، حيث توجد فرص حقيقية وإمكانية تلبية احتياجات أوروبا من غاز شرق المتوسط في مرحلة ما بعد هذه الحرب، نظراً لتراجع إنتاجها المحلي من الغاز من ناحية، وعدم الاعتماد على الغاز الروسي، فضلاً عن انقضاء الفترة الزمنية للعقود طويلة المدى، التي كانت تربط بين معظم دول الاتحاد الأوروبي مع روسيا[2].

ثانياً: التنسيق بين دول منطقة الشرق المتوسط

لا ريب أن القرب الجغرافي الشديد بين حقول الغاز الطبيعي المكتشفة في منطقة شرق البحر المتوسط (ظهر، وأفروديت، وليفياثان)، حيث يقع حقل ظهر المصري على بعد 90 كيلومتر فقط من حقل "أوفروديت" القبرصي، والذي يبعد بدوره 7 كيلومتر فقط من حقل "ليفانان" الإسرائيلي. فهذا القرب الشديد في المسافة بين الحقول الثلاثة من شأنه التشجيع على التنسيق بشأن استغلال هذه الحقول بين الدول الثلاث، حتى يستطيع الغاز المنتج من هذه الحقول المنافسة في الأسواق العالمية[3]. وذلك من خلال:

(1)تطوير بدائل سياسات لمواجهة الانعكاسات السلبية لاكتشافات الغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط على الأمن القومي المصري.

([1]) لمزيد من التفاصيل انظر: يوسف وهبي، وساطة أمريكية لتسوية خلافات الغاز بين مصر وإسرائيل، صحيفة الشروق، 23 إبريل 2016.

([2]) د. أحمد قنديل، مصر واكتشافات الغاز الطبيعي في شرق المتوسط: رؤية مستقبلية، كراسات استراتيجية، العدد (288) المجلد السابع والعشرون – مايو 2018، ص 33.

([3]) المرجع السابق.

(2) عقد مؤتمر دولي عالمي لدول منطقة شرق البحر المتوسط لمناقشة ووضع اتفاق إطاري جماعي ينظم استغلال الثروات البحرية، وعلى رأسها الغاز الطبيعي.

وسوف نلقي الضوء على منتدى شرق المتوسط كمثال للتعاون بين دول شرق المتوسط وكآلية ينبغي أن تستغل بشكل صحيح لحل أي نزاع بين دول المنطقة.

* منتدى شرق المتوسط:

في يناير 2019، اجتمعت دول منطقة المتوسط (مصر ، الأردن، إسرائيل، فلسطين، إيطاليا، قبرص، اليونان) وأعلن عن إنشاء منتدى غاز شرق المتوسط بالقاهرة، وذلك بهدف تنسيق السياسات الخاصة باستغلال الغاز الطبيعي بما يحقق المصالح المشتركة لدول المنطقة، وتسريع عملية الاستفادة من الاحتياطيات الحالية والمستقبلية من الغاز بتلك الدول، وصولاً إلى تأسيس منطقة دولية تحترم حقوق الأعضاء في مواردها الطبيعية بما يتفق ومبادئ القانون الدولي، ودعم جهود الدول الأعضاء في الاستفادة من احتياطاتها من الغاز، واستخدام البنية التحتية، وبناء بنية جديدة بهدف تأمين احتياجاتها من الطاقة لصالح رفاهية شعوبهم[1].

* تأثير منتدى شرق المتوسط على العلاقات الدولية:

يعد منتدى شرق التوسط خطوة للأمام نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة المصرية والتحول إلى مركز إقليمي لتجارة الغاز الطبيعي لما ستجنيه من عائد نظير تحويلها الغاز الطبيعي لبقية الدول المشاركة في المنتدى ومع الوقت – لبنان وسوريا – إلى غاز طبيعي مسال وإعادة تصديره

(1) في سبتمبر 2020، وقع وزير البترول والثروة المعدنية المصري، طارق الملا على ميثاق منتدى شرق المتوسط على أن تكون القاهرة مقراً للمنظمة، نظراً لخبرتها الكبيرة في مجال الغاز الطبيعي وبنيتها التحتية المتميزة وسعيها الدؤوب للتحول إلى مركز إقليمي وطريق رئيسي لتجارة الغاز.
د. نهى الشريف، مساعي الدولة المصرية في شرق المتوسط لتعزيز مصادر الطاقة، مجلة الديمقراطية، العدد (85) يناير 2012، ص 80.

بجانب الغاز المسال المصري إلى أوروبا أو آسيا – المحيط الهادي، حيث يزداد الطلب على الغاز الطبيعي المسال بوتيرة سريعة[1].

ويذهب البعض إلى أن إنشاء هذا المنتدى يمثل نهاية لأحلام إقليمية في أن تكون هي مركز الطاقة، وهو الأمر الذي سعت إليه قوى متعددة طويلاً استغلالاً لموقعها الجغرافي، والذي حاولت من خلاله تعويض فقر موارد الطاقة (حيث تقع عند مفترق الطرق بين روسيا ودول البحر المتوسط الغنية بالغاز والنفط، والدول الأوروبية التي تحتاج لإمدادات الغاز والنفط).

ولا ريب أن هذا المنتدى يعد مرحلة هامة للتنافس بين جيران كنز الغاز الطبيعي الأكبر في العالم بمنطقة الشرق الأوسط وإجهاضاً لأحلام خططت وسعت منذ سنوات إلى الهيمنة على سوق الطاقة ومحاولة الاستيلاء على ثرواتها عبر عمليات تنقيب غير شرعية بغية التحول إلى مركز إقليمي لتجارة الغاز الطبيعي.

رابعاً: دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات بين دول منطقة شرق المتوسط

لا ريب أن التحرك في إطار مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، سيكون صمام أمان لباقي دول المنطقة، وذلك لدفع تركيا وإسرائيل للانضمام إلى معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مع تنظيم اتفاقيات ومؤتمرات إقليمية برعاية الأمم المتحدة تكون مهمتها تسهيل المفاوضات بين (تركيا – قبرص)، (لبنان – إسرائيل)، وذلك لتجنب أية مواجهات عسكرية في المستقبل.

وسوف تدرك دول منطقة المتوسط أهمية هذه الوسيلة في تجنب سرقة الغاز الطبيعي نتيجة عدم ترسيم الحدود البحرية في هذه المنطقة سواء من جانب إسرائيل أو تركيا من ناحية، كما أنه سوف يسهم في إحباط أي مساع تخريبية لمشروعات الغاز (خاصة خطوط أنابيب الغاز بين الحدود) في منطقة

[1](Abualafia, David, The Great Sea: A Human History of the Mediterranean, Penguin Books, 2011, P.xxiii.

شرق المتوسط من قبل بعض الجماعات (كحزب الله – حماس) الآتية من لبنان أو فلسطين[1].

خامسا: التسوية السلمية لمنازعات الغاز الطبيعي عن طريق القضاء الدولي

من المسلم به أن التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق الحدودية وخاصة البحرية منها بالوسائل السلمية، منع العديد من المنازعات الدولية، وكان له دوراً كبيراً في في تحقيق السلام العالمي بين الدول وتسوية المنازعات الحدودية البحرية التي تشكل جزءاً هاماً من المنازعات الدولية التي قد تسهم بشكل أو بآخر في توتر العلاقات بين دول المجتمع الدولي[2]، وتهدد أمنها وسلمها الدوليين، خصوصاً بعد التطورات والمتغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي (الحرب الروسية – الأوكرانية)، وفي مثل هذه المنازعات تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تقديم ادعاءات متناقضة، ويدعم كل طرف أسباب ادعاءاته، بشكل قانوني عن طريق اللجوء إلى الوسائل القضائية للحصول على حل سلمي نهائي. ولقد لعب القضاء الدولي "محكمة العدل الدولية"، "التحكيم الدولي"، "المحكمة الدولية لقانون البحار"، دوراً هاماً في حل العديد من منازعات الحدود البحرية من خلال مساهمته في ترسيخ عدد من المبادئ والقواعد القانونية التي صار متعارفاً عليها ومرجعاً أساسياً للفصل في أية نزاع حدودي بحري[3].

وعلى هذا الأساس خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الجزء الخامس عشر لتنظيم تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ويشمل هذا الجزء على أحكام، وإجراءات تؤدي إلى قرارات اختيارية أخرى إلزامية تصدرها محكمة قانون البحار ضد الدول الأطراف في الاتفاقية فقط، وبعبارة أخرى، أن اختصاصها يكون قاصراً ومحدوداً على أطرافها،

(1) د. أحمد قنديل، مصر واكتشافات الغاز الطبيعي في شرق المتوسط، مرجع سابق، ص 35.

(2) د. كريم محمد رجب الصباغ، التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثالث – يناير 2021، ص ص 566 ، 567.

(3) د. محمد المجذوب، القضاء الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 69.

بخلاف محكمة العدل الدولية، فيمكنها النظر في جميع الخلافات بين الدول، ولا تصدر أحكاماً أو قرارات إلا في حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب ذلك النظام[1]، ولا ريب أن تبني دول هذه المنطقة الوسائل السلمية سيؤدي إلى حل العديد من منازعات الحدود البحرية وعدم اللجوء إلى النزاعات والحروب بينها.

(1) د. صالح يحيى الشاعر تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط 1، مكتبة مدبولي، 2006، ص 81.

النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

(1)النتائج التي توصل إليها البحث:

- أكدت الدراسة على أن سيادة الدول تؤخذ في الحسبان عند وضع قواعد قانونية تبين طريقة وضع خطط الحدود البحرية، وأن مبادئ القانون الدولي في هذا الأمر ليست سوى توجيهات وإرشادات للدول من أجل التوصل إلى اتفاق عادل يأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المرتبطة بالتحديد.
- ألقت الدراسة الضوء على مدى خطورة منازعات الحدود البحرية، خاصة إذا كانت بشأن النفط والغاز الطبيعي بسبب الأهمية الاقتصادية والأمنية لهذه الحدود من جهة، وصعوبة تحديدها على أرض الواقع من جهة أخرى.
- بينت الدراسة أن القضاء والتحكيم الدولي لا زال لهما عظيم الأثر في تسوية المنازعات الحدودية بين الدول، فيما يتعلق بتقسيم الحدود البحرية، وتجسد ذلك الدور في كل من محكمة العدل الدولية، التحكيم الدولي، المحكمة الدولية للبحار في إرساء العديد من المبادئ والقرارات، والتي أخذت بعين الاعتبار في حل تلك المنازعات وارتضتها الدول فيما بينها.
- أصبحت خطوط الغاز هي التي تحدد خريطة التحالفات الدولية، وطبيعة العلاقات الإقليمية والدولية على حد سواء، وذلك يعكس مدى أهمية الطاقة بالنسبة لكافة دول العالم.

(2) التوصيات:

- يجب على الدول الأطراف في أي نزاع حدودي، أن تنهج دائماً سلوك الوسائل السلمية لتسوية المنازعات فيما بينهم، باعتبار ذلك قاعدة دولية ملزمة لا يمكن مخالفتها، وتعمل على تنفيذها بكل أريحية، خاصة بعد أن أثبت القضاء الدولي جدارته في هذا الاتجاه.
- يجب حل المنازعات الدولية المتعلقة بالمساحات البحرية إذا كانت تتعلق بالسيادة الوطنية، بالوسائل السلمية، وذلك قبل عملية تحديد الحدود البحرية وتقسيم الثروات الطبيعية بها.
- تفعيل دور منتدى شرق المتوسط كمنظمة إقليمية دولية للقيام بالتقسيم العادل بين دول شرق المتوسط وتحديد آليات الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي، وتكون قراراتها ملزمة في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

- يجب النظر في طرق مبتكرة وخلاقة لتحقيق أكبر وأقصى قدر من الشراكة الأورومتوسطية في مجال الغاز في ضوء التحديات الاقتصادية (وباء كورونا – الحرب الروسية / الأوكرانية).
- يجب التفكير في مسألة الاستفادة من غاز الشرق المتوسط في إقامة مشرعات جديدة في مجالات توليد الكهرباء، والبتروكيماويات، وغيرها من الصناعات كثيفة الاستخدام للغاز الطبيعي، وبالتالي تحقيق قيمة مضافة عالية، وتوفير فرص عمل جديدة تقلل من معدلات البطالة في دول شرق المتوسط عموماً، ومصر خصوصاً.

قائمة مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد عبدالحميد عشوس. د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقات البترولية في مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
- د. أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القانون الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، 2018.
- د. سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، 2004.
- صالح يحيى الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار. دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط 2، دار النهضة العربية، 2000.
- د. عز الدين فوده، القانون الدولي، مكتبة عين شمس، 1986.
- د. فيصل عبدالرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، 3 3، مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي للنشر والتوزيع، الخرطوم، 2007.
- د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، 2003.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام. القانون الدولي العام، قانون الأمم زمن السلم، دار المعارف بالإسكندرية، 1982.
- هارولد لاسكي، أسس السيادة، دار المعارف بالقاهرة، بدون سنة نشر.

المجلات العلمية:

- د. أحمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلمياً، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة بدون سنة نشر.

- خالد حنفي علي، عودة المقاربة الجيو–اقتصادية في العلاقات الدولية، السياسية الدولية، العدد (224) إبريل 2021.
- ساره رزق الله، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد (2)، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين، ألمانيا، العدد (11) سبتمبر 2018م.
- د. صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم تغير. دراسات في القانون الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة العدد الأول، 1988.
- عزمي خليفة، تيران وصنافير. أزمة حدود الدولة أم أزمة صنع القرار في مصر المستقبل؟ مجلة الملف المصري، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (28)، ديسمبر 2016.
- د. كريم محمد رجب الصباغ. التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، مجلة حقوق دمياط، العدد الثالث – يناير 2021.
- محمد إسماعيل علي، الحدود الآمنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (23)، 1971.
- ياسمين موسى، السيادة على إقليم الدولة في القانون الدولي، مجلة الملف المصري، العدد (28) – السنة الثالثة، ديسمبر 2016.

الرسائل العلمية:

- د. جابر الراوي، الحدود الدولية، مشكلة الحدود العراقية الإيرانية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1970.
- د. طارق عبدالرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1995.
- د. عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1997.
- د. عامر سالم، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 2010.

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997 – 2002).

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Barbara Opall – Rome, « Israeli Novy Marks Milestones at German Shipyards, Defense News, August 4, 2016.
- De Vischer (ch) ; Problèmes de confins en de droit international public, Paris, Pédonne, 1969.
- Hail, D. International Frontier, A.J.L., 1948.
- Kleffens Van; Sovereignty in International Law – R.D.C, 1953.
- Leporatti (Italy), The previous reference.
- Reseneau, James, post-International ism in a turbulent world in James Reseneau and Marry Durfee, thinking theory thoroughly Coherent Approaches to an Coherent World, New York: West View Press, 1995.
- Touval, S. Africas Frontiers, International Affairs, 1996, vol, 24.
- Y.I.L.C. (Succession of states), 1972, Vol., II.